

## حملة إنهاء انعدام الجنسية واتقان الجنسية في لبنان



**Boston University School of Law**

أعد هذا البحث وكتبه كلّ من:  
جامعة بوسطن – طلاب مركز حقوق الإنسان الدولية  
كلوديا بينيت وكريستينا فريد

تحت إشراف وتحرير  
البروفيسورة الباحثة سوزان م. أكرم

أعدّ هذا التقرير ضمن جزء من هبة قدّمتها كارنيجي كوربوراشين في نيويورك  
من خلال:



**BOSTON CONSORTIUM *for*  
ARAB REGION STUDIES**

نُشر هذا المقال التحليلي من قبل معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية (IFI) في الجامعة الأمريكية في بيروت. ويمكن الحصول على هذا المقال عبر الموقع الإلكتروني التالي: [www.aub.edu.lb/ifi](http://www.aub.edu.lb/ifi)

تمت ترجمة هذا المقال من قبل معهد عصام فارس، الموكل مهام الأمانة العامة لـ "شبكة البحوث والدعوة بشأن انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، وذلك بموافقة المؤلفين المعنيين.

إن الآراء الواردة في هذا المقال تخصّ الكاتب حصراً ولا تعكس بالضرورة رأي معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأمريكية في بيروت. وعليه فإن مسؤولية المعلومات والآراء الواردة في هذا المقال تقع على عاتق الكاتب وحده.

## جدول المحتويات

I.	المقدمة	4
II.	عرض المشكلة	4
III.	المنهجية	5
IV.	المعلومات الأساسية والسياق بشأن الجنسية وانعدام الجنسية في لبنان	6
V.	المعلومات القانونية	9
أ.	القانون المحلي	10
ب.	القانون الدولي	11
ج.	القانون الإقليمي	13
VI.	الثغرات في الإطار القانوني في لبنان	14
أ.	الالتزامات بموجب القانون الدولي	15
ب.	الالتزامات بموجب القانون المحلي	16
1.	التسجيل المدني	17
2.	قانون الجنسية	20
3.	تسجيل اللاجئين وعديمي الجنسية	21
ج.	مشاكل صنع السياسات المخصصة	25
VII.	إنجازات أصحاب المصلحة وعوائق الإصلاح	26
أ.	التغييرات التشريعية والسياساتية	26
ب.	جهود المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة	28
1.	التسجيل المدني	28
2.	تسجيل اللاجئين والحصول على الحقوق والخدمات	30
3.	الجهود المبذولة لمعالجة السياسات الخاصة	31
VIII.	الاستنتاجات والتوصيات	
IX.	الملحق الأول: المسرد	37
X.	الملحق الثاني: أصحاب المصلحة	40
XI.	الملحق الثالث: القوانين	45
	قانون عام 1962 لتنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه	47
	قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية:	50

## I. المقدمة

يحرم القانون والسياسة اللبنانية آلاف الأفراد من الجنسية؛ ونتيجة لذلك، يواجه هؤلاء الأفراد انعدام الجنسية وهي مشكلة تتزايد مع تدفق مئات الآلاف من المهاجرين من سوريا، بشكل أساسي لكن ليس حصريًا. وبهدف معالجة العواقب المريعة للحرمان من الجنسية وانعدام الجنسية المحتمل، يدعو المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة والناشطون اللبنانيون وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية، السلطات في لبنان إلى تنفيذ وبسرعة طارئة، تغييرات قانونية وسياسية للامتثال لأحكامه المحلية والتزامات القانون الدولي. ويُعدّ ضمان المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية والتسجيل المدني العادل والسهل للجميع، ومن بين التغييرات المطلوبة بشكل طارئ.

يقدّم هذا التقرير معلومات أساسية تعالج انعدام الجنسية في لبنان، ويشرح تفاصيل العواقب القانونية والسياسية للحصول على الجنسية وتحسينها، ويقترح الحلول ويناقش التقدّم الذي أُحرز حتى الآن<sup>1</sup>. كما يتضمن التقرير بحثًا وعملاً ميدانيًا أجراه على مدار عام أصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية وخبراء آخرين لمعالجة القضايا الأساسية التي تؤثر على انعدام الجنسية وخطر أن يصبح الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان. علاوة على ذلك، يعرض التقرير القضايا والقوانين والسياسات الرئيسية التي تؤثر على الأشخاص عديمي الجنسية والمعرضين لانعدام الجنسية؛ ويوفر معلومات بشأن الاستراتيجيات التي تُتبع لمعالجة المشاكل؛ ويحدّد الاستراتيجيات الإضافية التي قد تساعد في الحدّ من حالات انعدام الجنسية.

## II. عرض المشكلة

لا يُعتبر لبنان طرفاً في المعاهدات الدولية التي تحدّد وتطلب من الدول توفير الحماية للاجئين عديمي الجنسية أو الأشخاص عديمي الجنسية في حد ذاتها، كما لا يملك تشريعات محلية تضمن الحماية للأشخاص عديمي الجنسية أو المعرضين للخطر أو المعرضين لعواقب مماثلة، كما هو الحال مع عديمي الجنسية. وفي الوقت ذاته، فشل لبنان في توفير عملية غير تمييزية ويمكن الوصول إليها للتسجيل المدني، الأمر الذي يُعدّ انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية وكذلك قوانينها المحلية. كما لا يتوافق قانون الجنسية الأبوية في لبنان مع التزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية. تساهم هذه الثغرات في الالتزامات القانونية وعدم الامتثال للالتزامات القائمة، في انتشار حالات انعدام الجنسية في لبنان. لذا يعرض هذا التقرير المقترحات التي قدّمها أصحاب المصلحة والتي تعالج الثغرات القانونية والسياسية، كما يقدّم حلول قانونية هيكلية للسكان الرئيسيين الذين يواجهون حالات انعدام الجنسية في لبنان.

نظرًا إلى أن أسباب انعدام الجنسية في لبنان متنوعة للغاية، غالبًا ما تكون عملية تحديد السكان المتضررين أمرًا صعبًا. فيمكن تصنيف السكان المعرضين لانعدام الجنسية في لبنان على النحو التالي: (1) المواطنون اللبنانيون غير المسجلين لدى الدولة لأنهم أو آبائهم لم يتمكنوا من الحصول على وثائق هوية أو الحصول على جنسيتهم بطريقة أخرى؛ (2) عديمو الجنسية من أصل لبناني أو أي جنسية أخرى، بما في ذلك الأطفال المولودين في لبنان من والديّن مجهولين، والأطفال المولودين من أم لبنانية وأب مجهول أو عديم الجنسية أو

<sup>1</sup> "تحسين المواطنة" هو المصطلح الذي يستخدمه أصحاب المصلحة لوصف عملية الحصول على وثائق الهوية اللبنانيين عاجزين، لأي سبب من الأسباب، على الحصول على وثائق هوية لإثبات جنسيتهم اللبنانية، وبالتالي يُحرمون فعليًا من الجنسية. يُستخدم هذا المصطلح بشكل شائع بالاقتران مع نظام التسجيل المدني التمييزي في لبنان الذي يترك العديد من اللبنانيين عاجزين على تسجيل جنسيتهم. تعريف كافة المصطلحات القانونية / المتخصصة وارد في المسرد (الملحق الأول)، بالإضافة إلى شرحها بالتفصيل في أقسام لاحقة. للحصول على قائمة كاملة بأصحاب المصلحة والوكالات الحكومية، يُرجى مراجعة الملحق الثاني.

ذي وضع غير قانوني، بالإضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛ و(3) الأفراد المعرضون لخطر انعدام الجنسية، بمن فيهم اللاجئين السوريين (ومن ضمنهم الأطفال السوريين الذين ولدوا في لبنان أو في سوريا ونزحوا إلى لبنان قبل تسجيلهم في سوريا) وغيرهم من المهاجرين. تتشارك هذه الفئات الثلاث المتميزة العوائق ذاتها التي تحول دون المواطنة أو الجنسية، بما في ذلك نقص في وثائق الهوية أو صعوبة في الوصول إليها، وقوانين المواطنة التي تميّز بين الجنسين، والمشاكل المتعلقة بضمان تسجيل المواليد. يترتب على عدم القدرة على الوصول إلى الوثائق التي تثبت الجنسية أو حالة الجنسية عواقب خطيرة تطلّ أجيال متعدّدة، بما في ذلك عدم القدرة على التنقل بحرية داخل البلد وخارجه، بالإضافة إلى عدم الحصول على عمل في الاقتصاد العادي والحرمان من وحدة الأسرة وعدم الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الأخرى التي قد يكون هؤلاء الأفراد مؤهلين للحصول عليها، وعلى المدى الطويل، فقدان حلول دائمة سواء لعديمي الجنسية أو مهاجرين عديمي الجنسية.

### III. المنهجية

يعتمد هذا التقرير على البحوث القانونية والوقائعية التي تمّ جمعها من خلال مناقشات مع الشركاء وأصحاب المصلحة في ثلاث ورش عمل ومقابلات مع منظمات المجتمع المدني في لبنان ومقدمي الخدمات القانونية (المنظمات غير الحكومية أو المنظمات غير الحكومية) والمنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة. أجرى المؤلفون وهم فريق من الطلاب والمشرفين من مركز استشاري دولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة بوسطن، بحثاً مكثفاً يتعلّق بالأطر القانونية المعمول بها والسياسات ذات الصلة، وأجروا تحليلاً لتقارير من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية ومنظمات الأمم المتحدة، وذلك بهدف فهم المشاكل المحدّدة لانعدام الجنسية والجنسية في لبنان.

عُقدت أوّل ورشتي عمل في خريف 2018 في بوسطن وبيروت<sup>2</sup>. وحين كان فريق مركز استشاري دولي لحقوق الإنسان في بيروت لحضور ورشة العمل الثانية، أجرى هذا الفريق عملاً ميدانياً يعتمد على أربعة عشر مقابلة مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. ويشمل عمل المرشدين التنظيميين حماية حقوق المهاجرين في لبنان ومساعدة اللبنانيين في تحسين مواظنتهم، بالإضافة إلى تعزيز حقوق المرأة في سياق المواطنة والدعوة إلى تحسين عملية وصول الفلسطينيين إلى حقوقهم في لبنان. عُقدت ورشة عمل ثالثة مع أصحاب المصلحة في بيروت في 10 حزيران / يونيو 2019، وجمعت أصحاب المصلحة لمناقشة كيفية تعزيز القضايا الرئيسية المحددة المتعلقة بانعدام الجنسية والحرمان من الجنسية في لبنان، ناهيك عن كيفية ربط مشاكل انعدام الجنسية / الجنسية في لبنان بقضايا مماثلة في كافة أنحاء الشرق الأوسط، والدروس التي يمكن تعلمها من الاستراتيجيات والعمل المقارن الذي تقوم به الشبكات الإقليمية الأخرى بشأن انعدام الجنسية.

<sup>2</sup> اعتمدت ورشة العمل الأولى التي عُقدت في كلية باردي للدراسات العالمية في جامعة بوسطن في 12 كانون الأول / نوفمبر 2018، على مناقشة مع شركاء أكاديميين في المقام الأول لتقديم الأبحاث الحالية والجديدة ومناقشة التعاون المقترح بشأن انعدام الجنسية مع المنظمات في لبنان. كما استضاف معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت، ورشة العمل الثانية في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2018، وسلّطت الضوء على مناقشات أصحاب المصلحة المتعلقة بقضايا الجنسية والقوانين والسياسات المختلفة التي تؤثر على انعدام الجنسية في لبنان. وحَدّدت ورشة العمل هذه ماهية السكان المعنيين لأهداف التركيز المشترك والبحاث اللاحقة.

#### IV. المعلومات الأساسية والسياق بشأن الجنسية وانعدام الجنسية في لبنان

وفقاً للتعريف القانوني الدولي، الشخص العديم الجنسية هو "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"<sup>3</sup>. يجبر انعدام الجنسية الأفراد، أو حتى مجموعات بأكملها، أحياناً على التغلب على عقبات قانونية وإدارية كبيرة لمجرد الوصول إلى حقوق الإنسان والخدمات الأساسية، الأمر الذي يجعل من الأشخاص عديمي الجنسية عرضة للتهمة طويلاً الأمد يمتدّ عبر الأجيال؛ وهذه مشكلة خطيرة. إذ في عام 2017، قُدِّر عدد عديمي الجنسية بنحو عشرة إلى خمسة عشر مليون فرد في كافة أنحاء العالم<sup>4</sup>. لا بدّ من ذكر أنّ ليس الأفراد عديمي الجنسية فقط الذين يندرجون تحت التعريف الدولي هم الذين يكافحون للوصول إلى الحقوق والخدمات الأساسية ويتعرضون للتهمة، بل المواطنون اللبنانيون الذين يفتقرون إلى وثائق الهوية لإثبات جنسيتهم يواجهون أيضاً حرماناً شبيهاً بالحرمان الذي يواجهه المهاجرون واللاجئين. وعلى الرغم من أن اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية 1954) صيغت لحماية الأفراد عديمي الجنسية من خلال ضمان حقوق معيّنة، إلا أنّ 91 دولة فقط صدّقت على اتفاقية 1954 حتى الآن<sup>5</sup>. علاوة على ذلك، حتى في تلك البلدان الأطراف في الاتفاقية والملزمة بأحكامها، غالباً ما تمرّ الحقوق الأساسية غير منفذة أو غير مطبقة.

أطلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حملة "أنا أنتمي" عام 2014، وذلك استجابةً لمشاكل انعدام الجنسية المتزايدة في كافة أنحاء العالم، بهدف إنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام 2024<sup>6</sup>. وتسعى الحملة إلى حلّ حالات انعدام الجنسية الحالية ومنع حالات انعدام الجنسية في المستقبل من خلال تحفيز الحكومات والمجتمع المدني لتحديد عديمي الجنسية وحمايتهم بشكل أفضل. وقد تبنّت مناطق عديدة في العالم بالفعل هذه الاستراتيجية ونجحت في الحشد لتشكيل شبكات لحالات انعدام الجنسية<sup>7</sup>. وتهدف حملة "أنا أنتمي" بشكل خاص، إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية من خلال ضمان عدم ولادة أي طفل عديم الجنسية، والقضاء على قوانين الجنسية التي تميّز بين الجنسين، بالإضافة إلى حماية اللاجئين عديمي الجنسية وضمان تسجيل المواليد وإصدار وثائق الهوية لمن يحق لهم ذلك<sup>8</sup>.

<sup>3</sup> الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، المادة 1، 28 كانون الأول / سبتمبر 1954، 360 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 117؛ إنهاء انعدام الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <https://www.unhcr.org/en-us/stateless-people.html> (آخر زيارة على الموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>4</sup> الاتجاهات العالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2017، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (25 حزيران / يونيو 2018)، <https://www.unhcr.org/globaltrends2017/>؛ ما هو انعدام الجنسية، من معهد شؤون انعدام الجنسية والاندماج، <https://www.institutesi.org/what-is-statelessness> (آخر زيارة على الموقع في 14 تشرين الأول / أكتوبر 2019).

<sup>5</sup> الفصل الخامس: اللاجئين وعديمو الجنسية، 3. الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg\\_no=V3&chapter=5&Temp=mtsg2&clang=e](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=V3&chapter=5&Temp=mtsg2&clang=e)

<sup>6</sup> (آخر زيارة على الموقع في 14 أيار / مايو 2019). تشمل الحقوق التي تضمنها الاتفاقية للأشخاص عديمي الجنسية الحق في العمل بأجر والسكن والتعليم العام وحرية التنقل ووثائق الهوية. الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الحاشية رقم 3 المذكورة أعلاه، المواد 17 و18 و19 و21 و22 و26 و27 و28. كما تلزم اتفاقية عام 1954 الدول الأطراف "بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها"، المادة 32.

<sup>7</sup> حملة "أنا أنتمي" لإنهاء انعدام الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <https://www.unhcr.org/ibelong-campaign-to-endstatelessness.html> (آخر زيارة على الموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>8</sup> على سبيل المثال، Red ANA، Red de las Américas sobre Nacionalidad y Apatridia) شبكة أميركا الجنوبية وانعدام الجنسية [www.americasns.org](http://www.americasns.org) (آخر زيارة على الموقع في 13 أيار / مايو 2019)؛ الشبكة الأوروبية بشأن انعدام الجنسية، [www.statelessness.eu](http://www.statelessness.eu) (آخر زيارة على الموقع في 13 أيار / مايو 2019)؛ الشبكة بشأن انعدام الجنسية في آسيا والمحيط الهادئ، [www.statelessnessnetworkasiapacific.org](http://www.statelessnessnetworkasiapacific.org) (آخر زيارة على الموقع في 13 أيار / مايو 2019)؛ مبادرة حقوق المواطنين في إفريقيا، <http://citizenshiprightsafrika.org> (آخر زيارة على الموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>8</sup> حملة "أنا أنتمي" لإنهاء انعدام الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحاشية رقم 7 المذكورة أعلاه.

تؤثر مشكلة انعدام الجنسية على العديد من السكان المختلفين في كافة أنحاء العالم، ويستضيف لبنان عددًا من هؤلاء السكان. يمكن العودة إلى الأسباب الجذرية لانعدام الجنسية في لبنان التي تؤثر على مجموعات سكانية معيّنة إلى تاريخه الحديث وتركيبته الديموغرافية. إذ بعد أن استقلّ لبنان الكبير عن الانتداب الفرنسي عام 1920، لكن قبل إنشاء الدولة اللبنانية الحديثة، أُجري الإحصاء السكاني الأول والوحيد للبلد عام 1932<sup>9</sup>. وبحسب هذا الإحصاء، نصف السكان تقريبًا من المسلمين ونصفهم تقريبًا من المسيحيين؛ أي خمسة مسلمين لكل ستة مسيحيين<sup>10</sup>. وينبع عدم رغبة الحكومات المتعاقبة في إجراء إحصاء سكاني جديد من الرغبة في الحفاظ على هذا التوازن الطائفي الهش<sup>11</sup>. ومع ذلك، تُعتبر أعداد كبيرة من اللاجئين المسلمين في الغالب، ما يعني أول الفلسطينيين في الأربعينيات ومرة أخرى في الستينيات، والسوريين الآن الفارين من الحرب الأهلية، تهديدًا لخلع هذا التوازن الديني<sup>12</sup>.

أما اليوم ومن بين الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية المحتمل في لبنان التي تؤثر على كل من أولئك الذين يحق لهم الجنسية اللبنانية واللاجئين عديمي الجنسية، فهو النقص في وثائق الهوية التي لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال عملية تسجيل مدني معقدة. وعلى الرغم من أن عملية التسجيل المدني الحالية تطرح إشكالية في حد ذاتها، وستناقش بشكل أكبر أدناه، إلا أنّ المشكلة بدأت مع أول إحصاء سكاني لبناني عام 1932. كما استُبعد من الإحصاء بعض اللبنانيين الذين كان ينبغي تسجيلهم في إحصاء 1932 بموجب القانون<sup>13</sup>. وثرّك هؤلاء المواطنون اللبنانيون الذين لا يُحصى عددهم في منطقة رمادية قانونية لأنهم لا يملكون وثائق الهوية لإثبات جنسيتهم. وفي الوقت الحاضر، يُشار إلى أحفاد هؤلاء اللبنانيين الذين لا يحصى عددهم على أنهم لبنانيون غير قادرين على "تحسين" جنسيتهم<sup>14</sup>. ويندرج الأطفال اللبنانيون غير المسجلين وفقًا لإجراءات تسجيل الولادات في لبنان أيضًا في هذه الفئة من الجنسية "غير المكتملة"، لأنّ الدولة اللبنانية لا تعترف بالأطفال كمواطنين إلا بعد تسجيلهم من خلال عملية شاقة لتسجيل الولادات المؤلفة من ثلاث خطوات (القسم الثامن)<sup>15</sup>. علاوة على ذلك، قانون الجنسية اللبنانية هو قانون أبوي، أي لا يمكن نقله عن طريق الأم إلى أطفالها. لذا، حين لا يتمكن الطفل المولود في لبنان من الحصول على جنسية الأب، يصبح هذا

<sup>9</sup> إحصاء عام 1932 وتشكيل لبنان اليوم، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (15 كانون الثاني / يناير 2003)، <https://crtada.org.lb/node/14464>.

<sup>10</sup> المرجع ذاته.

<sup>11</sup> المرجع ذاته.

<sup>12</sup> جوزيف باحوط، حلّ اتفاق الطائف اللبناني: حدود تقاسم السلطة على أساس الطائفة، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي (16 أيار / مايو 2016)، <https://carnegieendowment.org/2016/05/16/unraveling-of-lebanon-s-taif-agreement-limits-of-sect-based-power-sharing-pub-63571>

<sup>13</sup> سجّل جميع المقيمين في لبنان رسميًا في 30 آب / أغسطس 1924 أو الذين هاجروا إلى لبنان بعد ذلك التاريخ في إحصاء 1932. لكن استُبعد بعض الأفراد "غير المرغوب فيهم" الذين كانوا مقيمين في لبنان بتاريخ 30 آب / أغسطس 1924 من الإحصاء. ومن بين هؤلاء الأفراد مسلمون يعيشون في "مناطق حدودية أي المناطق المجاورة لفلسطين تحت الانتداب البريطاني وسوريا تحت الانتداب الفرنسي"، والأكراد القادمون من تركيا، والبدو الرحل الذين يعيشون بالقرب من الحدود السورية. رانيا مكتبي، مراجعة الإحصاء اللبناني لعام 1932. من هم اللبنانيون؟، 26 المجلة البريطانية لدراسات الشرق الأوسط، 219، 226-27 (1999). يواجه البدو الذين سكنوا أجزاء من لبنان منذ القرن الثالث عشر، مشاكل دائمة نتيجة استبعادهم، ويظلون ضعفاء للغاية بسبب انعدامهم من المواطنة وعدم قدرتهم على الوصول إلى الحقوق والخدمات الأساسية، مثل ملكية الأرض والتعليم والرعاية الصحية. داوون الشطي ونسرين منصور وناصر ياسين، البدو في لبنان: التمييز الاجتماعي والاستبعاد السياسي والرعاية الصحية المهددة، مجلة العلوم الاجتماعية والطب، رقم 82، ص. 43 و44 (2013).

<sup>14</sup> معهد شؤون انعدام الجنسية والاندماج، من تقرير "THE WORLD'S STATELES"، ص. 108 (2017).

<sup>15</sup> أسئلة وأجوبة حول تسجيل الولادات للاجئين السوريين في لبنان (كانون الأول / ديسمبر 2017)، [https://www.refugeeslebanon.org/uploads/poster/poster\\_151438292946.pdf](https://www.refugeeslebanon.org/uploads/poster/poster_151438292946.pdf)

الطفل أيضًا عديم الجنسية. ومن أهم مبررات لبنان لهذا القانون هو منع الأطفال الذين ولدوا من أم لبنانية وآباء فلسطينيين من الحصول على الجنسية اللبنانية<sup>16</sup>.

كما يعيش في لبنان عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين إما عديمي الجنسية أو المعرضين لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية، ويشمل هذا العدد الأكراد الذين فرّوا إلى لبنان في بداية النصف الأول من القرن العشرين بعد تجريدهم من الجنسية التركية أو السورية، لكنهم لم يتمكنوا من الحصول على الجنسية اللبنانية؛ بالإضافة إلى العراقيين والسوريين الذين فرّوا من الحرب الأهلية بين جماعات المعارضة ونظام الأسد والصراع مع الدولة الإسلامية؛ كما الفلسطينيون الذين يُعتبرون عديمي الجنسية بموجب القانون الدولي، والكثير منهم نزحوا في لبنان منذ عقود<sup>17</sup>. ونظرًا إلى أعداد اللاجئين السوريين الذين يواجهون حاليًا حالات انعدام الجنسية في لبنان والمشاكل الاستثنائية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون، سيسلّط هذا التقرير الضوء على هاتين المجموعتين من اللاجئين عديمي الجنسية في البلد. منذ عام 2011، دفعت الحرب في سوريا إلى نزوح أكثر من 1.5 مليون سوري إلى لبنان<sup>18</sup>، وفقد العديد من هؤلاء السوريين وثائق هويتهم حين فرّوا أصبحوا في طي النسيان في لبنان من دون إثبات الجنسية<sup>19</sup>. وبالنسبة إلى أولئك الذين يملكون وثائق هويتهم الأصلية، ينبغي عليهم التسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان لتعترف بهم الحكومة اللبنانية كأشخاص نازحين وليحصلوا على تصريح إقامة لمدة عام يسمح لهم بالبقاء في لبنان مؤقتًا<sup>20</sup>.

ومع ذلك، غالبًا ما تصل العائلات التي أُجبرت على الفرار من سوريا بعد وقت قصير من ولادة طفل إلى لبنان من دون تسجيل الطفل في سوريا. وبما أنّ الطفل لم يولد في لبنان، لا يمكن تسجيله هناك، ويصبح عديم الجنسية<sup>21</sup>. يجب أن يخضع اللاجئون السوريون ذوي الأطفال الذين ولدوا في لبنان لعملية تسجيل الولادات ذاتها التي يخضع لها اللبنانيون، لكن ينبغي عليهم أيضًا اتخاذ الخطوة الإضافية للتسجيل في وزارة الخارجية والسفارة السورية، الأمر الذي يُعتبر عملية مليئة بالمخاطر بالنسبة إلى الفارين من الصراع الأهلي<sup>22</sup>. أما بالنسبة إلى عائلة سورية تعيش في الفقر في لبنان، فغالبًا ما تكون غير مدركة لعملية التسجيل وتواجه مسألة الكراهية المتزايدة للأجانب، إذ إنّ عملية تسجيل الولادات مرهقة للغاية، لا سيّما وأنهم لا يدركون نظام التسجيل المدني اللبناني<sup>23</sup>.

<sup>16</sup> زهرة البرازي، التقرير الإقليمي عن الجنسية: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 5 (2017)  
<sup>17</sup> غيتا حوراني، أكراد لبنان: الحراك الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة السياسية عن طريق التجنيس، سلسلة الأوراق البحثية لدى مركز أبحاث الهجرة اللبنانية 2011/1، في 26-29 (تشرين الثاني / نوفمبر 2011).  
<sup>18</sup> لبنان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <http://reporting.unhcr.org/node/2520> (آخر زيارة على الموقع 13 أيار / مايو 2019).

<sup>19</sup> منظمة العفو الدولية، لبنان: مدفوعون إلى الحافة: اللاجئون السوريون يواجهون قيوداً متزايدة في لبنان 5 (2015).  
<sup>20</sup> استخدمت عدة مصطلحات مختلفة في هذا التقرير للإشارة إلى الأفراد الذين يُعتبرون مهاجرين في لبنان. مصطلح "المهاجرين القسريين" هو مصطلح عام يستخدم للإشارة إلى أي فرد أُجبر على مغادرة بلده بسبب النزاع أو الاضطهاد. وسُيستخدم مصطلح "لاجئ" للإشارة إلى الأفراد الذين يستوفون تعريف "لاجئ" بالمعنى المقصود في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، بغض النظر عما إذا كانوا يتمتعون بوضع اللاجئ في الدولة المعنية (لشرح هذا التعريف وكيف يتناسب الفلسطينيون مع الإطار الدولي للاجئين، راجع القسم الرابع أدناه). سُيستخدم مصطلح "الأشخاص النازحون" للإشارة إلى الأفراد الذين يستوفون تعريف اللاجئ بالمعنى الوارد في اتفاقية عام 1951، والمسجلين في لبنان كنازحين بعكس اللاجئين بسبب افتقار لبنان إلى تحديد اللاجئ في إطاره القانوني.

<sup>21</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، متخصصة في السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>22</sup> المجلس النرويجي للاجئين، تحديث عملية تسجيل الولادات: تحديات تسجيل الولادات للاجئين من سوريا في لبنان 6 (2015).

<sup>23</sup> زهرة البرازي ولورا فان واس، فهم حالة انعدام الجنسية في سياق اللاجئين السوريين 30-32 (2016).

كما يستضيف لبنان عددًا كبيرًا من اللاجئين الفلسطينيين الذين يندرجون تحت رعاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)<sup>24</sup>. ويستضيف 31,000 لاجئ فلسطيني نازح تقريبًا مسجّل لدى الأونروا في سوريا (لاجئون فلسطينيون من سوريا)<sup>25</sup>. فابتداءً من عام 2011، وصل اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان مع الأزمة السورية، وينضمون إلى 270.000 لاجئ فلسطيني تقريبًا مسجّلين لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ولدى الأونروا في لبنان (اللاجئون الفلسطينيون في لبنان)<sup>26</sup>. وثمة عدد من اللاجئين الفلسطينيين غير المسجّلين لدى وكالة الأونروا، لكنهم مسجلون لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (فلسطينيون غير مسجلين)<sup>27</sup>. أخيرًا، ثمة ما بين 3,000 و5,000 فلسطيني غير مسجل لدى الأونروا ولا الحكومة اللبنانية (فلسطينيون عديمو الهوية)<sup>28</sup>. وبموجب التعريف الدولي لانعدام الجنسية، فإنّ كل مجموعة بارزة من اللاجئين الفلسطينيين المدرجة في هذا التقرير هي عديمة الجنسية، لأنّ قوانين الجنسية الإسرائيلية لا تعترف بهم كمواطنين في إسرائيل ولا يُعترف بهم كمواطنين بموجب قوانين أي دولة أخرى<sup>29</sup>. بينما يفتقر لبنان إلى تحديد وضع انعدام الجنسية بموجب قانونه، ولا يعترف باللاجئين الفلسطينيين على أنهم عديمي الجنسية<sup>30</sup>. وبدلاً من ذلك، يشير اعتراف لبنان بالفلسطينيين على أنهم يحملون الجنسية الفلسطينية إلى تأكيده على حق الفلسطينيين في العودة إلى فلسطين، بينما ينكر أي التزام بمنح الفلسطينيين المزيد من الوضع الدائم في لبنان. لذا، يواجه الفلسطينيون في لبنان عددًا من المشاكل الاستثنائية والمعقدة فيما يتعلق بتسجيل اللاجئين والأطفال الذين ولدوا في لبنان من أبوين فلسطينيين بحسب السجل المدني (راجع القسم الثامن أدناه).

## V. المعلومات القانونية

تقع على عاتق الدولة في لبنان التزامات بموجب القانون الدولي والإقليمي والمحلي، بهدف حماية السكان من المسألة المقلقة المحددة في هذا التقرير، وذلك من خلال حماية حقوقهم. لكنّ التشريعات المحلية اللبنانية لا تندمج كليًا مع التزامات لبنان الدولية والإقليمية المذكورة أدناه.

<sup>24</sup> ابتداءً من عام 1949، أصبحت الأونروا الوكالة المسؤولة عن إدارة الإغاثة والمساعدة للاجئين الفلسطينيين. ولا يشمل تفويضها طرح حلول دائمة لانعدام الجنسية الفلسطينية. الجمعية العامة 302 (IV)، المادة 7 (8 كانون الأول / ديسمبر 1949). وفقًا لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وُضع اللاجئين الفلسطينيين وُضع اللاجئين الفلسطينيين في نظام خاص واعتبروا مستبعدين بشروط من الاتفاقية وبروتوكول عام 1967 بينما كانوا يتلقون المساعدة من الأونروا. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 1، د. 28 حزيران / يوليو 1951، 189 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 137- وبالتالي، استبعد الفلسطينيون من مبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي تشمل اللاجئين، كما تحدده المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية عام 1951 واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، كما مذكورة في الحاشية 3 أعلاه، المادة 1 (2).

<sup>25</sup> الأزمة السورية، الأونروا، <https://www.unrwa.org/syria-crisis> (آخر زيارة على الموقع 13 أيار / مايو 2019).

<sup>26</sup> الحماية في لبنان، الأونروا، <https://www.unrwa.org/activity/protection-lebanon> (آخر زيارة على الموقع 13 أيار / مايو 2019).

<sup>27</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان 10 (2016).

<sup>28</sup> المرجع ذاته

<sup>29</sup> قانون الجنسية 1952-5712، (1952) 6 قوانين الدولة في إسرائيل 50 [إسرائيل].

<sup>30</sup> سوزان أكرم، البحث عن الحماية للاجئين عديمي الجنسية في الشرق الأوسط: الفلسطينيون والأكراد في لبنان والأردن، المجلة الدولية لقانون اللاجئين، ص. 407، 414 (2018).

## أ. القانون المحلي

تشمل القوانين اللبنانية المحلية المتعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية، المادة 6 من الدستور اللبناني لعام 1926 (الدستور)<sup>31</sup>، والمرسوم رقم 15 لعام 1925 بشأن الجنسية اللبنانية (المعدل عام 1934 و1939 و1960) (قانون الجنسية)<sup>32</sup>، وقانون 1951 لقيّد وثائق الأحوال الشخصية (قانون الأحوال الشخصية)<sup>33</sup>.

لا يزال قانون الجنسية لعام 1925 الصادر عن المندوب السامي الفرنسي قبل فترة طويلة من استقلال لبنان عام 1943، التشريع الحاكم لاكتساب الجنسية والاحتفاظ بها اليوم<sup>34</sup>. بموجب قانون الجنسية، يحقّ للأب منح الجنسية للطفل<sup>35</sup>. ويمنح قانون الجنسية اللقطاء، أيّ الأطفال الذين ولدوا على الأراضي اللبنانية من أبوين مجهولين، الحقّ في الجنسية اللبنانية، وذلك لمنع تسجيل حالات انعدام الجنسية عند الولادة<sup>36</sup>. يُعتبر قانون الجنسية تمييزي بين الجنسين لأنّه يمنع المرأة من منح جنسيتها لأطفالها. بينما تنص المادة 1 من قانون الجنسية على ضمانات ضدّ انعدام الجنسية عند الولادة، ولا تشمل الأطفال الذين ولدوا من أم لبنانية وأب أجنبي أو عديم الجنسية. لذا تكمن الطريقة الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها اللبنانية لطفلها، في إثباتها للمحكمة أنّ الأب توفي أو فقد<sup>37</sup>.

تنصّ المادة 6 من الدستور اللبناني على أنّ الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها والاحتفاظ بها وفقدانها تُحدّد بموجب القانون<sup>38</sup>. يقنن قانون الأحوال الشخصية هذا الحكم الدستوري، وينظم تسجيل كافة مراحل الحياة الكبرى: الولادة والوفاة والزواج والطلاق<sup>39</sup>. ينبغي تسجيل هذه المراحل في المكان الذي وقعت فيه. وبموجب هذا القانون، ينبغي تسجيل كافة الولادات في غضون عام واحد، وإذا انقضى هذا الموعد النهائي، يجب على الوالدين تقديم عريضة خاصة أمام المحكمة للحصول على إذن للتسجيل المتأخر<sup>40</sup>. كما وضع لبنان خمس سياسات خاصة تفسّر قوانين الإقامة والجنسية وانعدام الجنسية التي تؤثر على تسجيل الولادات. منح التعميم الأول للسياسات الصادر عام 2011، زوج المرأة اللبنانية وأطفالها الحق في بإقامة مجانية "مجاملة"، صالحة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات، حسب تاريخ انتهاء جواز سفرهم<sup>41</sup>. عام 2015، وبعد أكثر من ثلاث سنوات من بدء السوريين بالفرار الجماعي إلى لبنان، أصدرت الحكومة

<sup>31</sup> الدستور اللبناني 23 أيار / مايو 1926، المادة 6 ("الجنسية اللبنانية وكيفية اكتسابها والاحتفاظ بها وفقدانها تحدد وفقاً للقانون").

<sup>32</sup> مرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية 1 (1) 19 كانون الثاني / يناير 1925 [لبنان].

<sup>33</sup> قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، 7 كانون الأول / ديسمبر 1951 [لبنان].

<sup>34</sup> البرازي، التقرير الإقليمي عن الجنسية: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الحاشية 16 المذكورة أعلاه، ص 6.

<sup>35</sup> مقابلة مع سميرة طراد وبيبرنا حبيب ومهند محفوظ، رواد فرونتيرز، بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>36</sup> المرجع ذاته

<sup>37</sup> مقابلة مع بريجيت شليبان، مديرة منظمة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>38</sup> الدستور اللبناني، الحاشية 31 المذكورة أعلاه، المادة 6. صدر الدستور اللبناني بعد عام من قانون الجنسية اللبنانية لعام 1925.

<sup>39</sup> غير متكافئ وغير محمي: حقوق المرأة بموجب قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، مرصد حقوق الإنسان (19 كانون الثاني / يناير 2015)،

<https://reliefweb.int/report/lebanon/unequal-and-unprotected-women-s-rights-under-lebanese-personalstatus-laws>

<sup>40</sup> قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، 7 كانون الأول / ديسمبر 1951 [لبنان].

<sup>41</sup> لبنان: قانون الجنسية التمييزي: منح حقوق المواطنة للأبناء والأزواج اللبنانيين، مرصد حقوق الإنسان (3 تشرين الأول / أكتوبر 2018)، مقابلة مع بريجيت شليبان، مديرة منظمة

<https://www.hrw.org/news/2018/10/03/lebanondiscriminatory-nationalitylaw> ؛ عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

تعميمًا آخر يسمح للسوريين بالحصول على تصاريح إقامة<sup>42</sup>. وفي تشرين الأول / أكتوبر 2017، وزّعت الحكومة منشورًا يسمح للسوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا ببديل لتسجيل الوقائع الحيوية لدى سجل النفوس المحلي اللبناني، عوضًا عن الاضطرار إلى تسجيل مثل هذه الوقائع لدى السفارة السورية ووزارة الخارجية<sup>43</sup>. واعتبارًا من شباط / فبراير 2018، أصبح ممكنًا للسوريين المسجلين لدى المفوضية تجديد وضع تسجيلهم مجانًا<sup>44</sup>. أخيرًا، في آذار / مارس 2018، أصدرت الحكومة مرسومًا بمفعول رجعي يسمح للسوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا بتسجيل الأطفال الذين ولدوا بين 1 كانون الثاني / يناير 2011 و 8 شباط / فبراير 2018 من دون الاضطرار إلى تقديم عرضة لدى المحكمة<sup>45</sup>.

يغيب أي إطار محلي لحماية اللاجئين في لبنان. يتضمن قانون عام 1962 الذي ينظّم دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه (قانون الأجانب)، أحكامًا تنظّم الحق في طلب اللجوء<sup>46</sup>. لكنّ لغة قانون الأجانب تشير إلى أنه ينطبق فقط على المنفيين السياسيين<sup>47</sup>. علاوة على ذلك، يفنقر قانون الأجانب إلى تعريف اللاجئ ولا تتوفر معلومات بشأن عدد مرات الاحتجاج به في الماضي، إن وجد ذلك<sup>48</sup>.

## ب. القانون الدولي

لا يقع على عاتق لبنان أي التزام قانوني بمنع حالات انعدام الجنسية أو القضاء عليها بموجب المعاهدات الدولية. كما لا يُعتبر لبنان طرفاً في اتفاقية عام 1954 أو اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (اتفاقية عام 1961). وتحدّد اتفاقية عام 1954 الحدّ الأدنى من الحقوق والحماية التي ينبغي على الدول أن توفرها لعديمي الجنسية بطريقة غير تمييزية، بما في ذلك الوصول إلى المحاكم والتعليم والسكن والتوظيف والتوثيق<sup>49</sup>. كما تطلب اتفاقية عام 1961 من الدول الأطراف اتخاذ تدابير للحدّ من حالات انعدام الجنسية<sup>50</sup>.

علاوة على ذلك، لا يُعدّ لبنان طرفاً في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951) أو بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين<sup>51</sup>. كما تضمن اتفاقية عام 1951 الوصول غير التمييزي إلى المحاكم والتعليم والسكن والتوظيف والتوثيق للاجئين، بما في ذلك اللاجئين عديمي الجنسية<sup>52</sup>. وعلى الرغم من عدم تصديق الدولة في لبنان على أيّ من هذه

42 مقابلة مع بربجيت شليبان، مديرة منظمة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018). غالبًا ما تستخدم الحكومة اللبنانية المنشورات لسنّ تغييرات في السياسات من دون المرور بالعملية التشريعية. في حين أنّ التعاميم مؤقتة بطبيعتها، وغالبًا ما تستخدم عوضًا عن تعديل قوانين دائمة أو سنّها.

43 المرجع ذاته

44 مقابلة مع ياسمين شواف، متخصصة في السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

45 مقابلة مع بربجيت شليبان، مديرة منظمة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

46 قانون تنظيم الدخول إلى لبنان وإقامة الأجانب فيه والخروج منها المواد 26-31، 2 أب / أغسطس 1962 [لبنان].

47 المرجع ذاته في المادة 26، ("أي أجنبي يخضع للملاحقة أو الإدانة من قبل سلطة غير لبنانية بجرime سياسية، أو تتعرض حياته أو حريته للتهديد لأسباب سياسية أيضًا، يمكنه التقدم بطلب للحصول على اللجوء السياسي في لبنان") (الترجمة الرسمية غير متوفرة).

48 رواد فرونتيرز، القانونية بمواجهة الشرعية: احتجاج اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان 6، 9 (2006)

49 الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الحاشية 3 المذكورة أعلاه، المواد 16 و17 و18 و19 و21 و22 و26 و27 و28.

50 اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، 30 أب / أغسطس 1961، 989 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 175.

51 الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الحاشية 24 المذكورة أعلاه، البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، 31 كانون الثاني / يناير 1967، 606 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 267.

52 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الحاشية 24 المذكورة أعلاه، المواد 3 و16 و17 و22 و27

المعاهدات الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية، إلا أن لبنان ملزم بموجب القانون الدولي العرفي بالعديد من التزاماته الأساسية، بما في ذلك الالتزام بعدم الإعادة القسرية، أي عدم إعادة أي لاجئ إلى بلد يعيش فيه أو تعيش فيها وقد يشكّل خطراً ما<sup>53</sup>. ينطبق هذا الالتزام بغض النظر عن الوضع؛ وينطبق على الرغم من أن لبنان لا يطرح أي إطار محلي شامل لقبول طالبي اللجوء أو تنظيم معاملة اللاجئين<sup>54</sup>.

يُعدّ لبنان طرفاً في ثلاث معاهدات لحقوق الإنسان تشير بشكل صريح إلى عدم التمييز في منح الجنسية والاعتراف بالجنسية أو منحها التي تضمن أيضاً بعض الحقوق التي تتبع من حالة المواطنة؛ وهذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. تنظّم المواد 12 و13 و23 و24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحرية والحق في حرية التنقل<sup>55</sup> والحق في محاكمة عادلة عند طرد أجنبي من الإقليم<sup>56</sup> والحق في المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء ولدى فسخ الزواج<sup>57</sup>، وأخيراً، حق الطفل في عدم التعرض للتمييز والتسجيل بجنسية عند الولادة، أو اكتساب جنسية الدولة<sup>58</sup>. تطلب المادة 9 من القسم الأول من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدول بمنح المرأة الحق في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها<sup>59</sup>، بينما يطلب القسم الثاني من الدول منح النساء والرجال حقوقاً متساوية في منح الجنسية لأطفالهم<sup>60</sup>. ومع ذلك، مارس لبنان حقه في التحفظ على المادة 9 من القسم الثاني من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>61</sup>. وتعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنّ

53 مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/GlobalCompactMigration/ThePrincipleNonRefoulementUndeInternationalHumanRightsLaw.pdf> (آخر زيارة على الموقع في 17 أيار / مايو 2019).

54 المرجع ذاته.

55 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 12، 16 كانون الأول / ديسمبر، 1966، معاهدة خاصة/ وثيقة رقم 20-95، 6 مواد قانونية دولية 368، 999 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 171 (1). لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده." (

56 المرجع ذاته، المادة 13 ("لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.")

57 المرجع ذاته، المادة 23 (4). "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.")

58 المرجع ذاته، المادة 24 (1). "يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. 2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به. 3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية." (

59 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 9، 1. 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، 1249، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 13 (1). "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج." (في سياق المعاهدات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، تشير "الجنسية" إلى العضوية في دولة ما. وبموجب القانون المحلي اللبناني، يشير مفهوم "الجنسية" هذا إلى المواطنة، أي اعتراف الدولة في لبنان بالمواطن بموجب قوانينها المحلية والتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية.

60 المرجع ذاته، المادة 9، 2 ("تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.")

61 الفصل الرابع: حقوق الإنسان، 8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspxsrc=TREATY&mtdsg\\_no=IV&chapter=4&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspxsrc=TREATY&mtdsg_no=IV&chapter=4&clang=en) (آخر زيارة على الموقع في 22 آب / أغسطس 2019).

التحفظات على المادة 9 تتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها<sup>62</sup>. وبموجب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقانون الجنسية اللبناني، لا تتمتع المرأة اللبنانية بحقوق متساوية فيما يتعلق بمنح جنسيتها لأطفالها. ومن بين الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل، تنصّ المادتان 7 و 8 على حقّ الطفل في تسجيله فور ولادته بالإسم والجنسية<sup>63</sup>، وتطلب من الدول إعادة تأسيس الهوية الوطنية للطفل إن حُرّم الطفل منها<sup>64</sup>.

### ج. القانون الإقليمي

يلتزم لبنان أيضاً بثلاث معاهدات إقليمية، وهي الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي) وعهد حقوق الطفل في الإسلام (العهد) وبروتوكول الدار البيضاء. وعليه، يُعدّ لبنان عضواً في جامعة الدول العربية، أي الهيئة العربية الإقليمية التي تصدر القرارات وتسهّل تمرير الاتفاقيات الملزمة، وعلى سبيل المثال الميثاق العربي الذي صادق عليه لبنان عام 2011<sup>65</sup>. فيضمن الميثاق العربي الحقّ في طلب اللجوء السياسي للهروب من الاضطهاد<sup>66</sup> والحق في عدم الحرمان التعسفي من الجنسية والحق في عدم الحرمان من اكتساب الجنسية من دون سبب قانوني<sup>67</sup>. كما يشير العهد مباشرةً إلى أحكام عهد حقوق الطفل في الإسلام التي تنظّم حقّ كل طفل في الجنسية. وبموجب العهد، ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن لجميع الأطفال، بمن فيهم اللقطاء، الحق في الحصول على إسم والتسجيل لدى السلطات والحصول على جنسية<sup>68</sup>. يحمل بروتوكول الدار البيضاء في طياته أهمية مميّزة كونها اتفاقية جامعة الدول العربية التي تهدف إلى "تنظيم" وضع الفلسطينيين في كافة أنحاء العالم العربي. فتنبئ أعضاء جامعة الدول العربية بروتوكول الدار البيضاء عام 1965 لضمان احتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الفلسطينية

<sup>62</sup> احتفظت تسع عشرة دولة بالمادة 9، وبالتالي أصدرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توصية عامة لمعالجة أهمية المادة 9 لموضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والغرض منها. ممثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وممثل أعمال الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، وثيقة للأمم المتحدة أ/38/53/مراجعة 1، 47 (1998).

<sup>63</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7، 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، 1577 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3. ("1" يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقّى رعايتهما. 2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك. ").

<sup>64</sup> المرجع ذاته، المادة 8 (1). "تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. 2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته. ").

<sup>65</sup> مرصد الحرية المدنية: جامعة الدول العربية، المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح <http://www.icnl.org/research/monitor/las.html#members> (آخر تحديث في 29 كانون الثاني/يناير 2018). وقّعت كل من سوريا وفلسطين وهما بلدا المنشأ لمعظم النازحين حالياً في لبنان، على الميثاق العربي. جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار/مايو 2004.

<sup>66</sup> الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحاشية 65 المذكورة أعلاه، المادة 28 ("لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين. ").

<sup>67</sup> المرجع ذاته، المادة 29 (1). "لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني. 2. للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع التشريعات الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال. 3. لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده. ").

<sup>68</sup> منظمة المؤتمر الإسلامي، ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، المادة 7، حزيران / يونيو 2005 ("1" يحق للطفل منذ ولادته حمل إسم لائق والتسجيل لدى السلطات المختصة وتحديد جنسيته/ها ومعرفة والديه/ها وجميع أقاربه/ها وأمه/ها والحاضنة. 2. يتعيّن على الدول الأطراف في العهد حماية عناصر هوية الطفل، بما في ذلك إسمه/ها وجنسيته/ها وعلاقاتها/ها الأسرية وفقاً للقوانين المحلية، وستبذل قصارى جهدها لحلّ مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على الأراضي أو لأي من مواطنيها خارج أراضيها. 3. للطفل المجهول النسب أو الذي يندمج قانوناً في هذا الوضع الحق في الوصاية والرعاية، لكن من دون التبني. وله الحق في حمل إسم ولقب وجنسية. ").

خلال إقامتهم في دول عربية أخرى، بال، بالإضافة إلى حصولهم على الحقوق الأساسية على قدم المساواة كمواطنين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية<sup>69</sup>. وفي هذا الإطار، وقّع لبنان على بروتوكول الدار البيضاء عام 1966، لكنّه احتفظ ببعض أحكامه أو عدلها. ونتيجة لتحفظاتها، لا تصدر الحكومة اللبنانية وثائق سفر للفلسطينيين<sup>70</sup> وتقيّد حق الفلسطينيين في العمل<sup>71</sup>، كما تفرض على أن يكون حق الفلسطينيين في دخول لبنان والبقاء فيه ومغادرته مشروطاً بالقانون اللبناني<sup>72</sup>. في عام 1991، اعتمدت جامعة الدول العربية القرار 5093 لعام 1991 الذي يوصي بتنفيذ بروتوكول الدار البيضاء وفقاً للقوانين المحلية<sup>73</sup>. 73 فسر لبنان، إلى جانب دول أخرى أعضاء في جامعة الدول العربية، القرار رقم 5093 على أنه إلغاء بروتوكول الدار البيضاء، وبالتالي تقديم الدعم لتعديلات لبنان وتحفظاته. ومع ذلك، بموجب القواعد المعيارية لتفسير المعاهدات، لا يمكن للقرار أن يلغي المعاهدة، لذلك يظل لبنان ملزماً ببند بروتوكول الدار البيضاء الذي لم يقدم تحفظات صحيحة عليه<sup>74</sup>. تبنت جامعة الدول العربية أيضاً عدداً من القرارات غير الملزمة التي تحكم معاملة اللاجئين الفلسطينيين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بما في ذلك لبنان. ينص قرار جامعة الدول العربية رقم 714 على إصدار وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين<sup>75</sup>، ويطلب القرار رقم 75 لجامعة الدول العربية أن تعامل الدول حاملي وثائق السفر الفلسطينيين على قدم المساواة مع مواطني الدولة المصدرة لها<sup>76</sup>، 76 وقرار جامعة الدول العربية رقم 2600 الذي أقر الحق في الجنسية المزدوجة للفلسطينيين<sup>77</sup>.

## VI. الثغرات في الإطار القانوني في لبنان

لا يُدرج لبنان التزاماته الدولية والإقليمية بالكامل في القانون المحلي الذي يُطبّق بشكل متضارب وغير ملائم بين المناطق الجغرافية والسكان. وبالتالي، لا يمكن معالجة هذه التناقضات والثغرات في التزامات لبنان القانونية، إلا من خلال مجلس النواب اللبناني والمزيد من الرقابة والتعاون بين السلطات والإدارات المعنية.

69 بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية ("بروتوكول الدار البيضاء")، REFWORLD، <https://www.refworld.org/docid/460a2b252.html> (آخر زيارة للموقع في 14 أيار / مايو 2019).

70 يمنح الفلسطينيون حالياً في أراضي... كذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير". المادة 5 ("يعامل حاملو هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة").

71 المرجع ذاته، المادة 1 ("مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية وبقدر ما تسمح به أحوال الجمهورية اللبنانية الاجتماعية والاقتصادية، يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين).

72 المرجع ذاته، المادة 2 ("كون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي... ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها وذلك أسوة باللبنانيين وضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء).

73 قرار جامعة الدول العربية رقم 5093، 12 أيلول/سبتمبر 1991

74 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 54 و55-59، 23 أيار/مايو 1969، 1155 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 331

75 قرار جامعة الدول العربية رقم 714، 27 كانون الثاني/يناير، 1954، (أعيد طبعه باللغة الإنجليزية)، مقتبس من عباس شبلا، جامعة الدول العربية وحقوق الإقامة للاجئين الفلسطينيين 17-18 (1998).

76 قرار خاص بشأن معاملة الفلسطينيين في الدول العربية، قرار قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب، رقم 8 (15 كانون الثاني / ديسمبر 1982)، مقتبس من شبلا، جامعة الدول العربية وحقوق الإقامة للاجئين الفلسطينيين، رقم 66

77 قرار جامعة الدول العربية رقم 2600، 11 آذار/مارس 1970؛ أعيد طبع القرارات على التوالي، بالترجمة الإنجليزية بحسب ما ورد لها شبلا، وجامعة الدول العربية وحقوق الإقامة للاجئين الفلسطينيين، في 43-40، 38.

## أ. الالتزامات بموجب القانون الدولي

تنصّ المادة 7 من دستور لبنان على أن القانون الدولي هو صاحب السيادة لدى تعارض بين القانون المحلي والقانون الدولي<sup>78</sup>. ويتعارض قانون الجنسية بوضوح مع التزامات لبنان بموجب اتفاقية حقوق الطفل لضمان أن جميع الأطفال، حتى أولئك المولودين من أم لبنانية وآباء أجنبية أو عديمي الجنسية، مسجلون ويحملون الجنسية. ووفقاً للمادة 7، ينبغي أن تحلّ أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشأن الجنسية وانعدام الجنسية مكان قانون الجنسية، لكن عملياً هذا ليس الحال<sup>79</sup>. علاوة على ذلك، لا تعكس قوانين لبنان المحلية المتعلقة بحقوق الأطفال، التزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان تسجيل كل طفل بجنسية ما أو بجنسية لبنانية لدى الولادة.

تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية التي صدّق عليها لبنان بشأن حقوق الجنسية للأطفال غير متطابقة. على سبيل المثال، يضمن ميثاق حقوق الطفل في الإسلام لجميع الأطفال "الحق في إسم لائق والتسجيل لدى السلطات المعنية وتحديد جنسيته..." علاوة على ذلك، يفرض على الدول الأطراف الالتزام "بحماية ... هوية الطفل، بما في ذلك اسمه/ها وجنسيته/ها... وبذل كل جهد لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على أراضيها..." ويضمن أن يكون لكلّ طفل "الحق في الاسم واللقب والجنسية"<sup>80</sup>. وأخيراً، يتطلب من الدول الأطراف ضمان كافة حقوقها "للأطفال اللاجئين أو أولئك الذين يتم استيعابهم ضمن (وضع اللاجئ)<sup>81</sup> في القانون". يبدو أن أحكام العهد أو الميثاق العربي تُنشئ التزاماً محدداً على الدولة التي وُلد الطفل في إقليمها لمنح الجنسية لذلك الطفل، أو منح الجنسية للأطفال الذين لا يكون آباؤهم مواطنين إذا كان الطفل عديم الجنسية أو للقطاء ذوي الجنسية المجهولة. إذ تخضع أحكام هاتين المعاهدتين للقانون المحلي، ولا يُطلب من الدول الأطراف سوى "بذل كل جهد" لمعالجة وضع الأطفال عديمي الجنسية. وفي المقابل، تفرض اتفاقية حقوق الطفل بوضوح التزام الدول الأطراف "بضمان تنفيذ هذه الحقوق" بموجب قوانينها، "لا سيما عندما يكون الطفل عديم الجنسية"<sup>82</sup>. وعلى الرغم من أنّ أحكام اتفاقية حقوق الطفل لا تحدد الدولة المسؤولة عن منح الجنسية لطفل في هذه المواقف في حال تعارض القوانين، إلّا أنّ البند يلزم بوضوح الدولة التي يولد فيها الطفل بتقديم تسجيل الولادة والإسم وضمان الجنسية للطفل؛ وعليه، يُعد لبنان ملزماً باحترام التزاماته القانونية المحلية والدولية. وبالتالي، فيما يتعلّق بقانون المعاهدات، إن تناولت معاهدتان المبدأ ذاته، ينبغي أن يلتزم لبنان بالمبدأ الأعلى أو الأكثر حماية<sup>83</sup>. ويجب إذاً حلّ الغموض في المعاهدات الإقليمية لصالح الالتزام الأكبر، أي أن يمنح لبنان الجنسية للأطفال الذين ولودوا في لبنان في أي من الحالات المعترف بها في الأحكام والذين سيظلون عديمي الجنسية.

78 الدستور اللبناني، الحاشية المذكورة 31 أعلاه، المادة 7 ("كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة من دون التمييز بينهم").

79 مقابلة مع بربجيت شليبان، مديرة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

80 عهد حقوق الطفل في الإسلام، الحاشية 68 المذكورة أعلاه، المادة 7.

81 المرجع ذاته، المادة 21.

82 اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 63 المذكورة أعلاه، المادة 7.

83 ينبغي على الدول الأطراف في المعاهدات المتتالية التي تحكم الموضوع ذاته، الامتنال لأحكام كليهما وتفسيرها باستمرار، أي أنّ النسخة الأكثر حماية للحقوق من المبدأ المعياري يجب أن تسود. راجع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الحاشية 74 المذكورة أعلاه، المواد 26 و 27 و 30.

تشير تحفظات لبنان الجوهريّة على بروتوكول الدار البيضاء إلى أنّ الفلسطينيين لا يُمنحون الحقّ في السفر بحرية، وأنهم يواجهون قيوداً كبيرة على حقوقهم الاجتماعيّة والاقتصاديّة<sup>84</sup>. علاوة على ذلك، لا تتعكس أحكام بروتوكول الدار البيضاء التي وقّع عليها لبنان من دون تحفظ، في القوانين والسياسات المحليّة في لبنان، وهو أمر مطلوب بغض النظر عن قرار جامعة الدول العربيّة رقم 5093<sup>85</sup>. وعضواً عن ذلك، اختار لبنان تفسير القرار 5093 على أنه يلغي بروتوكول الدار البيضاء تماماً<sup>86</sup>.

ينعكس تحفظ لبنان على المادة 9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تضمن المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالجنسية، في قانون الجنسية الذي يميّز بين الجنسين. تحفظ لبنان على المادة 9 (2) يتعارض مع هدف وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويقوض بشكل أساسي تصديق لبنان على المعاهدة<sup>87</sup>. تعرف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز ضد المرأة على أنه... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمدنيّة أو في أي ميدان آخر<sup>88</sup>.

بينما يُعتبر لبنان غير ملزم بالمواد التي أبدى تحفظات عليها، وفقاً للمادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فلا يجوز لدولة ما إبداء تحفظات على معاهدة "تتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها"<sup>89</sup>. وتحظر المادة 28 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحةً مثل هذه التحفظات غير المتوافقة<sup>90</sup>. وبناءً عليه، يلتزم لبنان كونه دولة طرف بالمادة 9 (2) على الرغم من تحفظه.

#### ب. الالتزامات بموجب القانون المحلي

غالبًا ما تكون القوانين والسياسات اللبنانيّة المتعلقة بالجنسية والتسجيل المدني والمهاجرين مخصصة لهدف معيّن، ولأسباب مفسّلة أدناه، غالبًا ما تُنفذ بشكل غير ملائم وغير متنسق، ما يخلق فجوات بين النية الواضحة للمشرعين وصانعي السياسات وتنفيذ السياسات على الأرض. فتظهر هذه الثغرات بوضوح في تنفيذ قانون الجنسية وفي مجالّي التسجيل المدني وتسجيل اللاجئين.

<sup>84</sup> مقابلة مع غسان عبد الله، مدير المنظمة الفلسطينيّة لحقوق الإنسان، في بيروت، لبنان (22 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>85</sup> المرجع ذاته.

<sup>86</sup> أكرم، البحث عن الحماية للاجئين عديمي الجنسية في الشرق الأوسط: الفلسطينيون والأكراد في لبنان والأردن، الحاشية 30 المذكورة أعلاه، 436.

<sup>87</sup> لجنة حقوق الإنسان، ممثل مجموعة العمل حول المراجعة الدورية الشاملة - لبنان، الأمم المتحدة، المستند A/HRC/31/5، 14 (2015).

<sup>88</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 59 المذكورة أعلاه، المادة 1.

<sup>89</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الحاشية 74 المذكورة أعلاه، المادة 19.

<sup>90</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 59 المذكورة أعلاه، المادة 28.

## 1. التسجيل المدني

قد تكون إجراءات تسجيل الولادات، كما يُنصّ عليها في قانون الأحوال الشخصية وتُعدّل وتُفسّر من خلال العديد من السياسات والتعاميم، عملية معقدة ومرهقة تترك العديد من الأفراد عرضة للخطر، لا سيما في المجتمعات الفقيرة والمهمشة. تتشكّل عملية تسجيل الولادات من ثلاث خطوات يجب إكمالها قبل أن يبلغ الطفل عامًا واحدًا<sup>91</sup>. تكمن الخطوة الأولى في الحصول على إشعار أو مستند صادر عن القابلة، أي موظف المستشفى أو قابلة معتمدة تشهد على الميلاد<sup>92</sup>. ثانيًا، ينبغي على المختار، باعتباره مسؤول محلي منتخب، إصدار وثيقة الولادة للطفل؛ تتطلب هذه الخطوة وثيقة الإشعار بالولادة ووثائق هوية الوالدين في دفتر الأسرة<sup>93</sup> أو إخراج القيد العائلي<sup>94</sup>، أو بطاقات هوية سارية وشهادة الزواج ورسوم تصل إلى 30000 ليرة لبنانية. تتطلب الخطوة الثالثة تسجيل الشهادة في سجل النفوس الأقرب إلى مكان الولادة، وهو مكتب تسجيل حكومي محلي<sup>95</sup>. لسوء الحظ، غالبًا ما ينفذ المخاتير والمسؤولون المحليون العملية بطرق مختلفة وغير متسقة، ما يؤدي إلى معلومات مضللة ويعقد عملية التسجيل المنتظمة<sup>96</sup>. تعتبر عملية التسجيل المنتظمة أكثر تعقيدًا بالنسبة إلى الأمهات العازبات أو الأمهات اللواتي يلدن في المنزل. إذ ينبغي على الأمهات اللواتي يلدن في المنزل الحصول على إشعار الولادة من قابلة معتمدة، الأمر الذي يتطلب الذهاب إلى مكتب التسجيل في بيروت للحصول على تأكيد لشهادة القابلة<sup>97</sup>. وعليه، يُعدّ الذهاب إلى بيروت للحصول على هذه الشهادة عقبة مستحيلة بالنسبة إلى الكثيرين بسبب المسافة وتكاليف السفر، ما يشكّل عبئًا إضافيًا على العديد من الأمهات اللواتي يلدن في المنزل تحديدًا لأنهن لا يستطعن الوصول إلى المستشفيات ومرافق الرعاية الطبية، إما أنها تقع في مكان بعيد جدًا أو ليس لدى الأمهات تأمين ولا يمكنهن دفع تكاليف المستشفى<sup>98</sup>. علاوة على ذلك، نظرًا إلى أنّ منح الجنسية اللبنانية إلى الطفل لا يجوز أن يحصل إلا من خلال الأب، فينبغي أن يكون الأب حاضرًا وأن يسجّل نفسه لتسجيل الطفل<sup>99</sup>. قد يكون هذا الأمر صعبًا جدًا على العائلات الفقيرة، لا سيما عندما يتطلب تسجيل الولادات السفر والوقت الذي قد يكلف الأب الذي يكون غالبًا المعيل الوحيد، يومًا أو أكثر من الأجر<sup>100</sup>. أما بالنسبة إلى الأمهات العازبات، فيُعتبر هذا الأمر أكثر تعقيدًا. إذ من أجل تسجيل طفلهن، يتعيّن على الأمهات العازبات إثبات أنّهن إما لا يعرفن من هو الأب أو أنّهن لا يعرفن مكان وجوده

91 لأغراض تقييد هذا التقرير، سيشار إلى التسجيل الذي يُستكمل في غضون المهلة النهائية البالغة عام واحد باسم التسجيل "العادي"، وسيشار إلى التسجيل الذي يُستكمل أو يُسعى إليه بعد الموعد النهائي البالغ عام واحد باسم التسجيل "المتأخر".

92 المجلس النرويجي للاجئين، تحديث تسجيل الولادات، الحاشية 22 المذكورة أعلاه، 22.

93 "دفتر الأسرة هو وثيقة صادرة عن الحكومة السورية تسجل جميع أفراد الأسرة وهي دليل على كل من الهوية الأبوية والحالة الاجتماعية للعائلات النازحة"، ويجب تحديثها عند أي تغيير في تكوين الأسرة، مثل ولادة طفل. المجلس النرويجي للاجئين، حق اللاجئين السوريين في الهوية القانونية: تداعيات العودة 1 (مذكرة إحاطة، كانون الثاني / يناير 2017).

94 "مستخرج عائلي يحتوي على الاسم والشهرة ومكان وتاريخ ميلاد جميع أفراد الأسرة"، المرجع ذاته، 3.

95 قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، 7 كانون الأول/يناير 1951 [لبنان]. مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ، جمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ المجلس النرويجي للاجئين، تحديث تسجيل الولادات، الحاشية 22 المذكورة أعلاه، 13.

96 المجلس النرويجي للاجئين، تحديث تسجيل الولادات، الحاشية 22 المذكورة أعلاه، 22.

97 مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ، جمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

98 المرجع ذاته.

99 المرجع ذاته.

100 منصة بيانات النوع الاجتماعي: لبنان، البنك الدولي، <http://datatopics.worldbank.org/gender/country/lebanon> (آخر زيارة للموقع 14 أيار/مايو 2019).

(سواء كان قد توفي أو مفقوداً)<sup>101</sup>. وحين تسعى الأمهات العازبات إلى تسجيل أطفالهن، يجري مكتب الأمن العام أيضًا تحقيقًا لإثبات النسب<sup>102</sup>. فتواجه الأمهات العازبات مشكلة أخرى تتمثل في وصمة العار المجتمعية فيما يتعلق بوضعهن غير المتزوجين مع أطفال ولدوا خارج إطار الزواج، ما ينعكس غالبًا في معاملة تمييزية ومهينة أحيانًا من قبل المخاتير والمسؤولين عن النفوس<sup>103</sup>.

يخضع أطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين في سوريا والمهاجرين قسراً السوريين الذين ولدوا في لبنان، للإجراءات ذاتها لتسجيل الولادات والزواج مثل اللبنانيين<sup>104</sup>. لكن ينبغي على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والفلسطينيين غير المسجلين، تسجيل الولادات لدى وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، عوضًا عن المختار وسجل النفوس<sup>105</sup>. بالإضافة إلى التسجيل لدى المختار والنفوس، يجب على اللاجئين الفلسطينيين في سوريا (واللاجئين السوريين، الموضحين أدناه) تسجيل الولادات لدى وزارة الداخلية والسفارة السورية<sup>106</sup>. وهنا تكمن الإشكالية لأنهم لا يرغبون في الذهاب إلى السفارة السورية لأي سبب من الأسباب، إذ يخشون من لفت انتباه السلطات من خلال الكشف عن مكان وجودهم. لذا يواجه اللاجئون الفلسطينيون في لبنان واللاجئون الفلسطينيون من سوريا، عقبات إضافية فيما يتعلق بالتنقل لأنّ الآباء غالبًا ما يفتقرون إلى الوثائق (أو لا يملكون وثائق كافية أو وثائق غير معترف بها من قبل السلطات المحلية) للمرور عبر نقاط التفتيش للانتقال من المناطق الريفية التي يعيشون فيها إلى المناطق الحضرية حيث يقع سجل النفوس والإدارات الوزارية<sup>107</sup>. غالبًا ما يواجه اللاجئون الفلسطينيون الذين لا يملكون وثائق تثبت هويتهم، صعوبات إضافية لأنّ المسؤولين اللبنانيين ليسوا دائمًا على دراية بوثائق الفلسطينيين ويرفضون أحيانًا الاعتراف بوثائقهم<sup>108</sup>. وبالتالي، يفتقر الفلسطينيون عديمي الهوية إلى أي نوع من الوثائق التي تثبت إقامتهم القانونية في لبنان ويعجزون عن إكمال الخطوة الأخيرة للتسجيل لدى إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين. علاوة على ذلك، غالبًا ما يتم ردعهم عن إكمال حتى الخطوات الأساسية الثلاث الأولى، بسبب صعوبات التنقل عبر نقاط التفتيش من دون بطاقة هوية سارية والخوف

<sup>101</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛

مقابلة مع بريجيت شليبان، مديرة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>102</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛

مقابلة مع بريجيت شليبان، مديرة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>103</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛

مقابلة مع بريجيت شليبان، مديرة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>104</sup> سمح تعميم صدر في تموز / يوليو 2017 للاجئين الفلسطينيين من سوريا واللاجئين السوريين بتجديد الإقامة مجانًا لمدة 6 أشهر. وسمح تعميم صدر في تشرين الأول / أكتوبر 2017 للاجئين السوريين بتسجيل الأحداث الحيوية من دون الحاجة إلى إثبات الإقامة. فتضمن التعميم تأكيدًا على أن معلومات التسجيل لن ترتبط بالإقامة. وسمح تعميم صدر في آذار / مارس 2018 للاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا بالوصول إلى تسجيل الولادات المبسط للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن سنة واحدة المولودين بين 2011-2018، ما ألغى إجراءات المحاكمة لهؤلاء الأطفال. كل هذه التعميمات مؤقتة وتعتمد على الإدارة لمواصلة التنفيذ. لذا، ثمة قضايا تتعلق بالوعي، بين المسؤولين والسكان المستهدفين. مذكرة سياسة ومعلومات الدولة، لبنان: الفلسطينيون، وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، 5، 59.

(حزيران / يونيو 2018) <https://www.justice.gov/eoir/page/file/1075906/download>

<sup>105</sup> المرجع ذاته، 15.

<sup>106</sup> المرجع ذاته.

<sup>107</sup> المرجع ذاته، 62.

<sup>108</sup> المرجع ذاته.

من أنّ محاولة تسجيل أطفالهم ستؤثر على قدرتهم على البقاء في لبنان<sup>109</sup>. لذا، يتعرض أي طفل يولد من فلسطينيين عديمي الهوية ومهاجرين آخرين من دون وثائق تثبت إقامتهم في لبنان، بشكل أكبر لخطر أن يصبح عديم الجنسية<sup>110</sup>.

ينبغي على اللاجئين السوريين أيضًا التسجيل لدى وزارة الداخلية والسفارة السورية. بالإضافة إلى مشاكل التنقل المذكورة أعلاه، يواجه اللاجئون السوريون عقبات أخرى تتعلق بتسجيل الولادات. إذ يواجه الأطفال السوريون الذين ولودوا في لبنان لكنهم غير مسجلين، صعوبات لدى العودة في نهاية المطاف إلى سوريا. وعلى الرغم من أن القانون يفرض التأكد من وثائق الهوية للاجئين السوريين العائدين إلى سوريا عند الحدود، إلا أنّ ذلك الأمر لا يجري عمليًا<sup>111</sup>. إذا لم يتم التحقق من وثائق العائلة لطفل سوري غير مسجل وولد في لبنان عند الخروج والدخول عبر الحدود، قد يعود الطفل وعائلته إلى سوريا من دون توثيق هويتهم أو خروجهم من سوريا<sup>112</sup>. وبالنظر إلى الوضع غير المستقر للعديد من عائلات المهاجرين، قد يشكّل هذا الأمر عقبة لا يمكن التغلب عليها. إذ يطرح التسجيل المدني مشاكل إضافية تتعلق بإعادة التوطين، إذ إن لم تملك عائلة لاجئة الوثائق لإثبات النسب، فلن تتمكن من تسجيل الأطفال لإعادة التوطين، أو اصطحابهم معهم عند إعادة توطينهم<sup>113</sup>. وفي هذا الإطار، تبرز قضية مشابهة لطفل سوري وُلد في سوريا ولم تُسجّل ولادته قبل أن تفرّ عائلته إلى لبنان. ولأنّ الطفل لم يولد في لبنان، لا يمكن تسجيله هناك، فيصبح غير موثق في كلّ من سوريا ولبنان<sup>114</sup>. وعليه، تسبب الاختلافات بين عملية تسجيل الولادات في لبنان وسوريا، صعوبات إضافية للاجئين السوريين<sup>115</sup>. وعلى سبيل المثال، الخطوتان الأولى والثانية المطلوبة في لبنان غير مطلوبة في سوريا لدى الولادة في مستشفى حكومي. أما في سوريا، فيُطلب من الوالدين إحضار دفتر العائلة إلى سجل النفوس فقط لتسجيل ولادة الطفل<sup>116</sup>. لذا، ينتج عن ذلك ارتباكًا عند وصول العائلات السورية إلى لبنان حول ما إذا كان يجب إكمال الخطوتين الأولى وكيفية ذلك، بالإضافة إلى دور المختار<sup>117</sup>.

تعتبر إجراءات تسجيل المواليد أكثر تعقيدًا بالنسبة لأي طفل يولد في لبنان إن لم يُسجّل الطفل قبل عيد ميلاده/ها الأول، بغض النظر عن جنسية الوالدين. تتعدّد أسباب عدم استكمال إجراءات تسجيل الولادات قبل عيد ميلاد الطفل الأول، بما في ذلك التكلفة والتنقل (قد يكون الوصول إلى مكتب المختار وسجل النفوس صعبًا)، بالإضافة إلى الوعي بالإجراءات وحقيقة أن الوالدين قد لا يملكان شهادة الزواج<sup>118</sup>. وإن لم تكتمل الإجراءات قبل عيد ميلاد الطفل الأول،

109 المجلس النرويجي للاجئين، تحديث تسجيل الولادات، الحاشية 22 المذكورة أعلاه، 23.

110 المرجع ذاته.

111 مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

112 المرجع ذاته.

113 مقابلة مع زهرة البرازي، مستشارة مستقلة بشأن انعدام الجنسية (13 أيلول / سبتمبر 2019).

114 المرجع ذاته.

115 المجلس النرويجي للاجئين، تحديث تسجيل الولادات، الحاشية 22 المذكورة أعلاه، 22.

116 المرجع ذاته.

117 مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

118 المجلس النرويجي للاجئين، تحديث تسجيل الولادات، الحاشية 22 المذكورة أعلاه، 13. إجراء الزواج مشابه، إذ يتضمن عقد زواج من قبل سلطة دينية ذات صلة، ويتطلب دفتر عائلة وفحوصات طبية وتقارير وشاهدين؛ شهادة زواج من المختار المحلي، تتطلب عقد الزواج وحوالي 20,000 - 30,000 ليرة لبنانية؛ تسجيل الشهادة في النفوس الأقرب لمكان الزواج. بالنسبة إلى الأجانب، ينبغي أيضًا تسجيل الزواج في وزارة الخارجية اللبنانية،

يضطر الوالدان إلى الخضوع لإجراء التسجيل "المتأخر" الذي يتضمن خطوات إضافية، مفصلة أدناه، ما يمنح السلطات مزيداً من حرية التصرف في كل مرحلة من مراحل العملية. وفي حالات التسجيل المتأخر، يحقق مكتب المديرية العامة للأمن العام لإثبات النسب، وعادةً ما يتضمن اختبار الحمض النووي الذي قد يكلف 200 دولار<sup>119</sup>. وغالباً ما يكون محققو المديرية العامة غير مؤهلين عموماً لإجراء مثل هذه التحقيقات، ويترحون أسئلة غير كافية أو لا تمت بصلة، ويطلبون بوثائق غير مطلوبة قانونياً ويصعب الحصول عليها<sup>120</sup>. ويمكن بعد ذلك التسجيل فقط من خلال عملية محكمة مكلفة، ما يكلف كل أسرة ما بين 1000-2000 دولار أميركي، ويتطلب وثائق إضافية<sup>121</sup>. لا تعتبر هذه التكلفة باهظة بالنسبة إلى الكثيرين فحسب، لكن عملياً، غالباً ما يرفض القاضي تسجيل الطفل<sup>122</sup>. وبالنظر إلى الصعوبات التي يمثّلها التسجيل المنتظم للسكان المعنيين، غالباً ما يشكّل التسجيل المتأخر عقبة لا يمكن التغلب عليها.

## 2. قانون الجنسية

بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بأحكام قانون الجنسية نفسها (تمت مناقشتها أعلاه في القسم VI.أ)، يخلق تنفيذ قانون الجنسية فجوتين؛ تظهر الأولى حتى لو كان والد الطفل لبنانياً، فينبغي أن يمنح قانون الجنسية طفله الجنسية، لكن قد لا يكون الأمر على هذا النحو بسبب تعقيدات عملية التسجيل المفصلة أعلاه<sup>123</sup>. يُعدّ هذا الأمر مهمّاً لا سيّما للأباء الفقراء والريفيين، الذين قد يواجهون صعوبة بالغة في تلبية متطلبات التسجيل المنتظم، ناهيك عن التسجيل المتأخر. بالإضافة إلى ذلك، يتعرّض الأطفال الذين ولودوا من آباء لبنانيين توفوا أو تركوا الأسرة ببساطة، لخطر انعدام الجنسية بسبب العبء الإضافي على الأمهات غير المتزوجات اللواتي لن يتمكنوا من تسجيل أطفالهن<sup>124</sup>.

تتعلق الفجوة الثانية في تنفيذ قانون الجنسية بالحكم الذي يهدف إلى حماية اللقطاء من انعدام الجنسية عند الولادة<sup>125</sup>. وعلى الرغم من أن هذا الحكم يهدف إلى الحماية من انعدام الجنسية للأطفال، إلا أنه يُطبّق عملياً فقط عندما يبلغ أو يظهر اللقيط على أنه يبلغ 30 يوماً أو أقل<sup>126</sup>. علاوة على ذلك، غالباً ما تكون مؤسسات رعاية الأطفال غير مدركة لإجراءات تسجيل

ما يتطلب شهادة زواج رسمية وبطاقات هوية، وبالنسبة إلى السوريين المسجلين أيضاً في السفارة السورية الذين يتطلبون شهادة زواج مصدقة. مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)

<sup>119</sup> مقابلة مع بريجيت شليبان، مديرة عدل بلا حدود، في بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)

<sup>120</sup> مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع ليا بارودي، العضوة المؤسّسة ورئيسة أذار / مارس، في بيروت، لبنان (18 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)

<sup>121</sup> مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)

<sup>122</sup> مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع ليا بارودي، العضوة المؤسّسة ورئيسة أذار / مارس، في بيروت، لبنان (18 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>123</sup> مرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية، المادة 1 (1)، 19 كانون الثاني / يناير 1925 [لبنان]. مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>124</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>125</sup> مرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية المادة 1 (2)، 1 (3)، 19 كانون الثاني / يناير 1925 [لبنان] ("يُعدّ لبنانياً: 2. كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة أجنبية؛ 3. كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التبعية").

<sup>126</sup> جمعيو رواد فرونتيرز، إجراءات تسجيل الولادات في لبنان: الدليل العملي 63 (2014).

اللقطاء<sup>127</sup>. عندما يُنفذ الحكم، يُسجّل اللقطاء في كتاب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية<sup>128</sup>. وما يزيد الأمور تعقيداً أنّ بعض القضاة يصنفون اللقطاء على أنهم جنسية وليس حالات للتسجيل، أي يُنظر إليهم على أنهم أجانب وليس لبنانيين غير مسجلين<sup>129</sup>. ونتيجة لهذا التنفيذ غير الملائم، يُترك العديد من اللقطاء عديمي الجنسية، وهذا يُعتبر انتهاكاً مباشراً للقانون.

### 3. تسجيل اللاجئين وعديمي الجنسية

يشترك اللاجئون في لبنان، ومعظمهم من الفلسطينيين أو السوريين، في صعوبات التسجيل المدني بالإضافة إلى عملية التسجيل المرهقة للاجئين التي تطرح الأخيرة عدداً من المشاكل. إذ يواجه اللاجئون صعوبة في التسجيل والحصول على الخدمات والحقوق الأساسية بمجرد تسجيلهم. تُعدّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا المسؤولتين عن إدارة المساعدات للاجئين واللاجئين الفلسطينيين في لبنان على التوالي، وهما المنظمتان الوحيدتان اللتان تتمتعان بالقدرة على تسجيل "اللاجئين" رسمياً في لبنان. ومع ذلك، نظراً إلى غياب إطار قانوني للاعتراف بوضع الأشخاص كلاجئين بموجب القانون الدولي في لبنان، تظهر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا محدودتين بهذه الصفة ويمكنهما فقط تسجيل الأفراد باعتبارهم "نازحين". وعلى الرغم من أنّ قانون الأجانب يتطرق إلى الوسائل التي يمكن للأفراد من خلالها طلب اللجوء في لبنان، إلا أنّ فرداً واحداً فقط حصل على حق اللجوء وفقاً لهذا القانون، ولا يتطرق القانون إلى تسجيل اللاجئين ولا ينظم حقوقهم بمجرد أن يمنحهم حق اللجوء<sup>130</sup>.

يقع اللاجئون في لبنان، باستثناء اللاجئين الفلسطينيين، تحت تفويض المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعليه، بغية الاعتراف بالشخص باعتباره نازح من قبل الحكومة اللبنانية والحصول على تصريح إقامة لمدة عام للبقاء في لبنان بشكل قانوني، يجب أن يكون الفرد مسجلاً لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تخضع عملية التسجيل هذه بالإضافة إلى الحصول على تصريح الإقامة نظرياً لمذكرة تفاهم لعام 2003 بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة اللبنانية التي تهدف إلى السماح للمفوضية بتسجيل اللاجئين لإعادة التوطين ومنح إقامة اللاجئين المسجلين تصاريح قابلة للتجديد لمدة تصل إلى عام واحد<sup>131</sup>. ومع ذلك، وفقاً للمعلومات الواردة من مصدر من الأمم المتحدة مجهول الهوية، لم تُطبّق مذكرة التفاهم لعام 2003 منذ سنوات عديدة حتى الآن. ونظراً لتدفق النازحين من سوريا الذين استقروا في كافة أنحاء لبنان في مجتمعات غير رسمية، ينتهي المطاف بالعديد منهم بالعيش في لبنان من دون أن تسجلهم المفوضية. فيؤدي هذا الأمر إلى مشاكل في الإقامة؛ إذ لا يمكن للسوريين غير المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الإقامة بشكل قانوني في لبنان إلا من خلال برنامج رعاية المهاجرين الاقتصادي المكلف والاستغلالي

<sup>127</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛

مقابلة مع سميرة طراد وبيرونا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)

<sup>128</sup> جمعية رواد فرونتيرز، إجراءات تسجيل الولادات في لبنان: دليل عملي، الحاشية 126 المذكورة أعلاه، 62.

<sup>129</sup> المرجع ذاته، 63.

<sup>130</sup> جمعية رواد فرونتيرز، القانونية بمواجهة الشرعية، الحاشية 48 المذكورة أعلاه، 6، 9.

<sup>131</sup> مقابلة مع زهرة البرازي، مستشارة مستقلة بشأن انعدام الجنسية (13 أيلول / سبتمبر 2019)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطة العمليات القطرية: لبنان 1 (2004).

إلى حدّ كبير لأنه يربط اللاجئ غير المسجّل بصاحب العمل<sup>132</sup>. وبالتالي، تفاقمت هذه المشكلة بسبب السياسة اللبنانية منذ 6 أيار / مايو 2015 بتعليق تسجيل مفوضية اللاجئين للاجئين السوريين<sup>133</sup>. ونتيجة لذلك، أُحيل اللاجئون السوريون الذين لم يسجلوا لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قبل 6 أيار / مايو 2015، إلى برنامج الكفالة الاقتصادية للمهاجرين للبقاء في لبنان بشكل قانوني. لذا يتركهم هذا التصنيف على أنهم مهاجرون لأسباب اقتصادية، خارج ولاية المفوضية ويحرمهم من الحماية المحدودة والمساعدات التي تقدمها المفوضية للنازحين في لبنان.

ومع ذلك، تعترض صعوبات طريق اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعترف بهم من قبل الحكومة اللبنانية كأشخاص نازحين. بالإضافة إلى مشاكل التسجيل المدني وما ينتج عن ذلك من حالات انعدام الجنسية المحتملة للأطفال الذين ولدوا من أبوين سوريين أو من أب سوري في لبنان، يواجه النازحون السوريون مشاكل خطيرة في التنقل. إذ يُمنح السوريون المسجلون لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إفاضة من شأنها أن تمكنهم من المرور عبر نقاط التفتيش من دون عوائق، لكن عملياً غالباً ما يكون المسؤولون الحكوميون غير مدركين لقانونية هذه الشهادات، وغالباً ما يرفضون قبولها كشكل صالح لتحديد الهوية<sup>134</sup>. علاوة على ذلك، يواجه كل من النازحين السوريين المسجلين والسوريين الذين بقوا في لبنان بشكل قانوني من خلال برنامج الكفالة، انتهاكات جسيمة تتعلق بحقوقهم في العمل. ونظرًا إلى أن جزءًا كبيرًا من سوق العمل في لبنان غير رسمي، يعمل العديد من النازحين أو المهاجرين القسريين، إن لم يكن معظمهم، في وظائف لا توفر أي ضمانات أو حماية بموجب قوانين العمل والأجور<sup>135</sup>. ونتيجة لذلك، غالباً ما يواجه هؤلاء الأفراد ظروف عمل سيئة ويتلقون أجوراً دون المستوى واستغلالية<sup>136</sup>.

<sup>132</sup> ماجا جانمير ولاما مراد، حياة الملايين من السوريين تعتمد على ما إذا كانوا مسجلين "كلاجئين"، صحيفة واشنطن بوست (6 آذار / مارس 2018)، [https://www.washingtonpost.com/news/monkey-cage/wp/2018/03/06/why-it-matters-what-we-call-utm\\_term=.5304f7c5875d4/syrian-refugees](https://www.washingtonpost.com/news/monkey-cage/wp/2018/03/06/why-it-matters-what-we-call-utm_term=.5304f7c5875d4/syrian-refugees) (هذا المقال مبني على بحث جمعه جانمير ومراد ونُشر في مجلة دراسات اللاجئين. ماجا جانمير ولاما مراد، طرق الترتيب: وضع العلامات والتصنيف في الاستجابة للاجئين في لبنان، ج. 31 دراسات اللاجئين 544 (2018))؛ مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>133</sup> الاستجابة الإقليمية للاجئين في سوريا: لبنان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <https://data2.unhcr.org/en/situations/syria/location/71> (آخر زيارة في 16 أيار / مايو 2019).

<sup>134</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018). نقاط التفتيش العسكرية شائعة في لبنان، لا سيما حول مخيمات اللاجئين في كافة أنحاء لبنان وفي ضواحي بيروت. ممثل مجموعة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل - لبنان، الحاشية 87 المذكورة أعلاه، 5.

<sup>135</sup> النسبة الدقيقة للسوق المكونة من البطالة غير الرسمية في لبنان وقت إعداد هذا التقرير غير واضحة. ومع ذلك، يبدو أنها قرابة 40٪. ووفقاً لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن 47٪ من سوق العمل غير رسمي حالياً. تعود الأرقام الأخيرة التي قدمها البنك الدولي إلى عام 2007، وتشير إلى أن العملة غير الرسمية تمثل 32-33.4٪ من السوق في لبنان. مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ فريديريك شنايدر وأندرياس بوهن ووكلاوديو إي. مونتينغرو، اقتصادات الظل في كافة أنحاء العالم: تقديرات لـ 162 دولة من 1999 إلى 2007، 19، 21، 26، 29، 46 (مجموعة قرارات التنمية بالبنك الدولي، ورقة عمل خاصة ببحوث السياسات رقم 5356، 2010).

<sup>136</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

تُعدّ الأونروا الوكالة المسؤولة عن تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ ولا يطال تفويضها طرح حلول دائمة للفلسطينيين لإعادة التوطين الدائم أو التجنيس<sup>137</sup>. تُقدّم مساعدة الأونروا والحماية التي يمكن أن تقدمها الوكالة، فقط للفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا. كما ذكرنا سابقًا في وصف الفئات السكانية المختلفة المعنية، ينقسم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان إلى أربع فئات متميزة: 31000 لاجئ فلسطيني في سوريا فرّوا منذ البداية إلى سوريا حيث تسجّلوا لدى الأونروا، ثم جاءوا إلى لبنان مع أولئك النازحين بسبب الأزمة السورية<sup>138</sup>؛ 270000 لاجئ فلسطيني في لبنان الذين كانوا في لبنان منذ الأربعينيات ومسجّلين لدى كل من الأونروا المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين<sup>139</sup>؛ لاجئون فلسطينيون مسجّلون لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين لكن ليس لدى الأونروا (فلسطينيون غير مسجّلين)<sup>140</sup>؛ و3,000-5,000 فلسطيني غير مسجّل بالكامل (فلسطينيون عديمو الهوية)<sup>141</sup>. يملك اللاجئون الفلسطينيون من سوريا واللاجئون الفلسطينيون في لبنان وثائق صادرة عن الأونروا، وهي مشابهة لتلك الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من حيث أنها تسمح نظريًا بحرية التنقل. ومع ذلك، غالبًا ما يواجه اللاجئون الفلسطينيون من سوريا واللاجئون الفلسطينيون في لبنان فعليًا صعوبات من المسؤولين الحكوميين الذين ليسوا على دراية بالوثائق<sup>142</sup>. ونظرًا إلى أنّ اللاجئين الفلسطينيين من سوريا غير مسجّلين لدى الأونروا في لبنان، لكنهم "مسجلون"، فلا تعترف بهم الحكومة على أنّهم مستحقون للحصول على الخدمات. كما لا يملك الفلسطينيون عديمي الهوية غالبًا أي وثائق هوية على الإطلاق ويعيشون فعليًا في لبنان بشكل غير قانوني لأنهم غير قادرين على التسجيل لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين. إذًا يُعتبر اعتراف لبنان بالجنسية الفلسطينية في الأساس شكليًا ولا يحمل أي وضع حقيقي للفلسطينيين، في حين أنّ الفلسطينيين في الوقت ذاته غير قادرين وعاجزين عن العودة إلى إسرائيل بسبب التمييز والاضطهاد<sup>143</sup>. لفترة وجيزة عام 2008، أصدرت المديرية العامة للأمن العام بطاقات التعريف الخاصة بالفلسطينيين عديمي هوية، وذلك لضمان حرية التنقل والإقامة في المخيمات والتسجيل في المدارس الحكومية.<sup>144</sup> بينما لم تسمح بطاقات التعريف الخاصة للفلسطينيين عديمي الهوية بتسجيل الأحداث الحيوية أو التسجيل لدى الأونروا بمثابة لاجئين. علاوة على ذلك، لم تُصدر بطاقات التعريف الخاصة للفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر أردنية أو مصرية، بغض النظر عن صلاحية وثائق السفر.<sup>145</sup> وفي أي حال، لم تؤثر بطاقات التعريف الخاصة كثيرًا من الناحية العملية، لأن المسؤولين اللبنانيين لم يكونوا على دراية بالوثائق.<sup>146</sup> وعليه، يعيش العديد من الفلسطينيين عديمي الهوية في مجتمعات غير رسمية

<sup>137</sup> من نحن، الأونروا، <https://www.unrwa.org/who-we-are> (آخر زيارة للموقع في 14 أيار / مايو 2019) (تشتمل خدمات الوكالة على التعليم والرعاية الصحية والإغاثة والبنية التحتية وتحسين المخيمات والدعم المجتمعي والإفراض الصغير والاستجابة الطارئة بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح.)

<sup>138</sup> الأزمة السورية، الأونروا، <https://www.unrwa.org/syria-crisis> (آخر زيارة للموقع في 14 أيار / مايو 2019).

<sup>139</sup> الحماية في لبنان، الأونروا، <https://www.unrwa.org/activity/protection-lebanon> (آخر زيارة للموقع في 14 أيار / مايو 2019).

<sup>140</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الحاشية 27 المذكورة أعلاه، 2.

<sup>141</sup> المرجع ذاته، 3.

<sup>142</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>143</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الحاشية 27 المذكورة أعلاه، 11.

<sup>144</sup> المرجع ذاته، 11-12.

<sup>145</sup> المرجع ذاته، 12.

<sup>146</sup> المرجع ذاته.

في المدن، ما يحدّ أيضاً من قدرة منظمات الإغاثة على التعرف عليهم وتقديم المساعدات الإنسانية الأساسية<sup>147</sup>.

لا يزال اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى الأونروا يواجهون صعوبات في الوصول إلى الخدمات الأساسية التي يجب أن تقدمها الأونروا بموجب تفويضها. على سبيل المثال، تعاني كافة مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان "اكتظاظاً خطيراً وظروفاً سكنية سيئة وبنية تحتية غير كافية"<sup>148</sup>. تقع على الأونروا مسؤولية ضمان البنية التحتية الكافية للمخيمات للاجئين الفلسطينيين بموجب تفويضها، ومع ذلك، لم تتمكن من القيام بذلك، بسبب نقص مزمّن في التمويل<sup>149</sup>. كما ينعهد مستوى الرعاية الصحية التي تقدمها الأونروا، ويرجع ذلك أساساً إلى أن "كافة الخدمات الطبية لا تتوفر في كافة عيادات الأونروا الصحية، ونتيجة لذلك قد يضطر اللاجئون إلى زيارة عيادات أخرى خارج المخيمات"<sup>150</sup>. فيشكّل هذا الأمر مشاكل للاجئين الذين يفتقرون إلى الوثائق الصادرة عن المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين للمرور بحرية عبر نقاط التفتيش. كما لا تُعدّ الرعاية الصحية التي تقدمها الأونروا شاملة، ولا تغطي الرعاية المكلفة، لكن غالباً ما تكون على مستوى الحياة أو الموت، مثل حالات جراحة القلب أو التصوير بالرنين المغناطيسي<sup>151</sup>. وأخيراً، يشمل تفويض الأونروا توفير إمكانية الوصول إلى التعليم، بينما تدير الأونروا 69 مدرسة تابعة لها وتستهدف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، و"يُقال إنها غالباً ما تكون متداعية وتواجه اكتظاظاً شديداً"، مع ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة<sup>152</sup>.

تتجاوز مشاكل اللاجئين الفلسطينيين التعقيدات والصعوبات المرتبطة بتسجيل الأونروا. إذ أولاً، يظلّ اللاجئون الفلسطينيون من سوريا والفلسطينيون عديمو الهوية غير مسجلين لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، ما يعني أنهم لا يتمتعون ببعض الحماية الممنوحة للفلسطينيين المسجلين لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين. وتشمل تدابير الحماية هذه حرية التنقل داخل لبنان والقدرة على الحصول على وثائق سفر مؤقتة للسفر داخل وخارج لبنان والحصول على تصريح عمل رسمي وبعض مزايا العمل<sup>153</sup>. فيتعرّض اللاجئون الفلسطينيون من سوريا بشكل خاص لخطر الاعتقال والاحتجاز والترحيل بسبب افتقارهم إلى الوضع القانوني والوثائق الصالحة<sup>154</sup>. وبحسب ما ورد، احتُجز اللاجئون الفلسطينيون من سوريا وصودرت وثائقهم أثناء تنقلهم في لبنان<sup>155</sup>.

لكن حتى اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين يواجهون مشاكل. فلطالما عانت إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، سوء الإدارة بسبب غياب إطار مؤسسي للتعامل بفعالية مع الفلسطينيين، حتى أولئك المسجلين. وفي

<sup>147</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>148</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الحاشية 27 المذكورة أعلاه، 6-7.

<sup>149</sup> المرجع ذاته، 7.

<sup>150</sup> المرجع ذاته، 8.

<sup>151</sup> جابر سليمان، المجتمع المهمش: حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان 20 (2006).

<sup>152</sup> المرجع ذاته، 9.

<sup>153</sup> المرجع ذاته، 5-8؛ لورين تشارلز، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: الأزمة المهملة، منتدى الهجرة القسرية (14 شباط / فبراير 2018)،

<https://forcedmigrationforum.com/2018/02/14/palestinian-refugees-in-lebanon>.

<sup>154</sup> المرجع ذاته، 15.

<sup>155</sup> المرجع ذاته.

تشرين الثاني / نوفمبر 2000، أعاد المرسوم رقم 4082 تسمية دائرة شؤون اللاجئين الفلسطينيين السابقة لتصبح المديرية الحالية للشؤون السياسية والاجئين، ما أدى إلى تخفيض إداري لامتياز المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين، وبالتالي "تخفيض الوضع القانوني [للـفلسطينيين]"<sup>156</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، يترتب على منظور لبنان بشأن الفلسطينيين باعتبارهم مواطنين فلسطينيين وليسوا أشخاصاً عديمي الجنسية، عواقب تتعلق بوصولهم إلى الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية التي تمت مناقشتها أعلاه، بالإضافة إلى التوظيف والتعليم والإسكان. على سبيل المثال، يُمنع الفلسطينيون غير الممنوعين من العمل الرسمي، من العمل في 36 مهنة محددة، بما في ذلك الوظائف المهنية والوظائف التي تحتاج إلى مهارة وشبه المهارة<sup>157</sup>. غالباً ما يكون الفلسطينيون في لبنان عاجزين عن الوصول إلى التعليم العالي أو المهني لأنهم إما ممنوعون تماماً أو لأنهم مضطرون إلى دفع رسوم لا يمكن تحملها<sup>158</sup>. بالإضافة إلى "منعهم من حيازة الممتلكات العقارية أو نقلها أو توريثها بشكل قانوني في لبنان" بسبب قانون صدر عام 2001، يواجه الفلسطينيون أيضاً مشكلة في استئجار العقارات بسبب ارتفاع التكاليف وغياب وثائق هوية سارية أو يمكن الاعتراف بها، ما يؤدي فعلياً إلى محاصرتهم في مخيمات اللاجئين المكتظة بالسكان<sup>159</sup>. وبالتالي، يجسد استبعاد الفلسطينيين من الوصول إلى هذه الخدمات الأساسية على أساس انعدامهم من الجنسية، لكن رفض الاعتراف بهم على أنهم عديمي الجنسية ومنحهم الحماية، مثلاً آخر على كيفية ترك لبنان للفلسطينيين في مازق قانوني.

### ج. مشاكل صنع السياسات المخصصة

يشير تفاقم المشاكل مع تنفيذ القوانين والسياسات التي تحكم التسجيل المدني إلى الافتقار إلى الوعي والمعلومات الحديثة المتعلقة بالسياسات والتعاميم المخصصة. ونظراً إلى الهيكل اللامركزي للهيئات المسؤولة عن التسجيل المدني والمهجرين قسرياً في لبنان، غالباً ما تُجرى تغييرات على الوضع الراهن من خلال مثل هذه السياسات والتعاميم. تؤدي هذه السياسات والتعاميم المؤقتة إلى إطار قانوني دائم التطور يصعب تتبعه وتنفيذه بفعالية، نظراً إلى طبيعتها وإلى خضوعها لأهواء المشهد السياسي المتغير باستمرار، ونادراً ما تكون مواكبة بإعلان عام. وعليه، دائماً ما تُترك مسؤولية النشر الكافي للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومقدمي الخدمات القانونية الذين ينقلون المعلومات فيما بينهم ويُطلب منهم أيضاً التأكيد على أن المستفيدين المستهدفين من السياسات والتعاميم قادرون على الاستفادة منها وعلى أن هذه السياسات لا تزال فاعلة<sup>160</sup>. وهنا تكمن الإشكالية إذ تُستغل الموارد المحدودة ما يشكّل طريقة

<sup>156</sup> أدان الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إعادة التسمية نتيجة المرسوم رقم 4082 باعتبارها "سياسة قانونية معادية بشكل علني". تعمل المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين الآن بمثابة وكالة فرعية لوزارة الداخلية. سليمان، المجتمع المهمش: حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الحاشية 151 المذكورة أعلاه، 13.

<sup>157</sup> تشارلز، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: الأزمة المهيمة، الحاشية 153 المذكورة أعلاه.

<sup>158</sup> المرجع ذاته، 20؛ مذكرة سياسة ومعلومات الدولة، لبنان: الفلسطينيون، الحاشية 104 المذكورة أعلاه، 31.

<sup>159</sup> سليمان، المجتمع المهمش: حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الحاشية 151 المذكورة أعلاه، 19؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الحاشية 27 المذكورة أعلاه، 6-7؛ الأوروا، موجز الحماية: اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في لبنان 2 (2017).

<sup>160</sup> مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

غير موثوقة لضمان نشر المعلومات المتعلقة بهذه السياسات والتعاميم بشكل مناسب لجميع الأطراف المعنية. ومن ناحية أخرى، يؤكد أصحاب المصلحة أنّ هذا الهيكل الحكومي المرن مفيد من بعض النواحي<sup>161</sup>، ما يعني أن الوكالات والأفراد من الحكومة هم أكثر استجابة للمجتمع المدني، وأن إحداه التغيير أسهل من محاولة الحصول على تمرير التشريعات على المستوى البرلماني. لكنّ التغيير داخل هذا الهيكل المرن يفتقر إلى إذن وشرعية القوانين التي يستنها البرلمان.

ثمة مشكلة أخرى تتعلق باعتماد الحكومة على مثل هذه السياسات والتعاميم وهي أن المسؤولين الحكوميين ووكالات إنفاذ القانون غير مدركين للتغييرات المناسبة في كثير من الأحيان. نتيجة لذلك، حتى عندما يكون الأفراد على دراية بالتغييرات والفوائد المحتملة المقابلة، غالبًا ما يُحرمون من الخدمات لأنّ السلطات اللبنانية المعنية لم تكن على علم بالتغييرات. ويتجلى أحد الأمثلة على ذلك من خلال التنفيذ والتطبيق غير الملائم وغير المتسق لتعميم 2015 الذي يسمح للسوريين بالحصول على تصاريح إقامة والتعاميم الثلاثة المنفصلة والمنشورة في تشرين الأول / أكتوبر 2017 وشباط / فبراير 2018 وآذار / مارس 2018، التي تنظم التسجيل المدني وتسجيل اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا. بالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير نقصًا في قدرة السلطات اللبنانية على تسجيل جميع الأفراد المؤهلين الآن للتسجيل المنتظم بموجب منشورات تشرين الأول / أكتوبر 2017 وآذار / مارس 2018<sup>162</sup>.

## VII. إنجازات أصحاب المصلحة وعوائق الإصلاح

### أ. التغييرات التشريعية والسياساتية

تقبّلت الحكومة اللبنانية والنواب والوزراء في السنوات الأخيرة، إصلاح مسألة الجنسية وانخرطوا مع المنظمات غير الحكومية لاستكمال التغييرات التشريعية اللازمة. وعلى سبيل المثال، أعلن وزير الخارجية جبران باسيل عام 2018، أنه سيقدّم مشروع قانون يسمح للمرأة بنقل جنسيتها، طالما أنّها غير متزوجة من رجل من دول مجاورة، ملمحًا إلى سوريا وفلسطين<sup>163</sup>.

وفي أيار / مايو 2009، اقترح وزير الداخلية زياد بارود مسودة تعديل لقانون الجنسية<sup>164</sup>، فقدّم طريقتين محتملتين للإصلاح: أولاً، يجب أن يكون للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي الحق في منح أطفالها الجنسية اللبنانية؛ وثانياً، يُعتبر لبنانيًا كلّ مولود من أم لبنانية بشرط

<sup>161</sup> مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع رامي لقيس وصلاح زعيتر، مؤسس ومحامي المنظمة اللبنانية للدراسات والتدريب، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>162</sup> مقابلة مع بريجيت شليبان، مديرة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>163</sup> جورج عازار، وزارة الخارجية تقدّم مشروع قانون يسمح للمرأة بمنح الجنسية، صحيفة النهار (21 آذار / مارس 2018)،

<https://en.annahar.com/article/779118-fm-to-introduce-bill-allowing-women-to-pass-citizenship>. لبنان: قانون الجنسية

التمييزي: منح حقوق المواطنة للأبناء والأزواج اللبنانيين، الحاشية 41 المذكورة أعلاه.

<sup>164</sup> أنا لوي سوسمان، حملة الجنسية اللبنانية ضد المرأة، أخبار النساء الإلكترونية (17 حزيران / يونيو 2009)،

[/https://womensnews.org/2009/06/lebanon-snubs-womens-nationality-campaign](https://womensnews.org/2009/06/lebanon-snubs-womens-nationality-campaign)

أن يكون الأب مواطناً في دولة معترف بها<sup>165</sup>. فرفض رئيس الوزراء فؤاد السنيورة التعديل، معتبراً أنّ تعديل القوانين التي تنطبق فقط على النساء اللبنانيات اللواتي يتزوجن من أجنبي غير مناسب لأنه يعاملهن "بشكل استثنائي"<sup>166</sup>. وفي آذار / مارس 2012، قدّمت وزارة الداخلية التعديل مرة أخرى إلى مجلس الوزراء بنصوص معدّلة تسرّع في تجنيس الأطفال الذين ولدوا من أم لبنانية وأب فلسطيني عند بلوغهم السنّ القانوني، بشرط أن يكونوا قد استمروا في الإقامة ولم يرتكبوا جريمة خطيرة<sup>167</sup>. ولأول مرة في تاريخ لبنان، شكّل رئيس الوزراء آنذاك نجيب ميقاتي، لجنة وزارية لمراجعة مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية<sup>168</sup>. وفسّرت اللجنة التعديل على أنه منح الأفراد الحق في الحصول على الجنسية، وليس على أنه منح المرأة اللبنانية حقوق المواطنة على قدم المساواة مع نظيرها الرجل، وبالتالي رفضت مشروع التعديل<sup>169</sup>. لذا برّرت اللجنة الرفض بالتذرع بمصالح الدولة<sup>170</sup>، وأتيحت للحكومة اللبنانية فرص أخرى لإعادة النظر في المساواة بين الجنسين في المواطنة، فاخترت عدم تعديل القانون الحالي. وفي قضية أربعة أطفال ولدوا من أم لبنانية وأب مصري متوفٍ، حكمت محكمة الدرجة الأقل بمنح الجنسية عن طريق الأم اللبنانية في حزيران / يونيو 2009<sup>171</sup>. فحكم القاضي جون قزي بوجود حصول الأطفال على الجنسية اللبنانية على أساس غير تمييزي في هذا الحال من خلال والدتهم. لكنّ محكمة الاستئناف ألغت رأي القاضي قزي في أيار / مايو 2010<sup>172</sup>.

ومع ذلك، يتبيّن أنّ الحكومة الحالية أكثر تقبلاً للدعوة للمساواة في تشريعات المواطنة عن السابق، إذ يظهر في لبنان عدد قياسي من أربع نساء في مجلس الوزراء وستة نواب<sup>173</sup>. والجدير بالذكر أنّ ريا الحسن عُيّنّت وزيرة للداخلية والبلديات لتكون بذلك أول امرأة في العالم العربي تتولى هذا المنصب<sup>174</sup>. كما تتولّى النائب والصحفية السابقة بولا يعقوبيان، زمام المبادرة في الدعوة إلى تغيير القوانين التمييزية التي تدعي أنها "ظالمة" بحق المرأة<sup>175</sup>.

165 المرجع ذاته.

166 سيما غدار، مواطنة من الدرجة الثانية، مؤسسة القرن (4 نيسان / أبريل 2017)، <https://tcf.org/content/report/second-class-session=1/citizenship>

167 جوماننا مفرّج وفادي كرم، ما هذا "المسألة الكبرى التي تمنع الأم من منح جنسيتها إلى أطفالها"، هاينريتش بول ستيفتونغ (24 نيسان / أبريل 2013)، <https://lb.boell.org/en/2013/04/24/what-higher-interestprevents-mother-passing-her-nationality-her-children>

168 غدار، المواطنة من الدرجة الثانية، الحاشية 166 المذكورة أعلاه.

169 المرجع ذاته.

170 مفرّج وكرم، ما هذا "المسألة الكبرى التي تمنع الأم من منح جنسيتها إلى أطفالها، الحاشية 167 المذكورة أعلاه.

171 محكمة الدرجة الأولى، (غرفة محكمة الدرجة الأولى)، جديدة المتن، 7 نيسان / أبريل 2005 (لبنان). النضال من أجل المواطنة في لبنان،

الجزيرة (29 آب / أغسطس 2009)، <https://www.aljazeera.com/focus/2009/08/2009826105950433205.html>

172 غدار، المواطنة من الدرجة الثانية، الحاشية 166 المذكورة أعلاه. إلغاء حكم تاريخي بمنح الجنسية لأبناء الأم اللبنانية، صحيفة ذا دايلي ستار (19 أيار / مايو 2010) <https://www.dailystar.com.lb/News/LebanonNews/2010/May-19/57545-landmark-ruling-granting-citizenship-to-children-of-lebanese-mother-overturned.ashx>

173 فيكتوريا يان، تعرّف على النساء في الحكومة اللبنانية، موقع المونيتور (15 شباط / فبراير 2019)،

<https://www.almonitor.com/pulse/originals/2019/02/lebanon-government-women-ministers-record-role.html>؛ فيرجيني لو بورن، قانون المواطنة المعادية للمرأة في لبنان، موقع الجزيرة (8 آذار / مارس 2019)

<https://www.aljazeera.com/indepth/features/lebanon-misogynistic-citizenship-law-190302104611573.html>

174 يان، تعرّف على النساء في الحكومة اللبنانية، الحاشية 173 المذكورة أعلاه.

175 الشخصية الإعلامية البارزة بولا يعقوبيان، وجه جديد في البرلمان اللبناني، موقع عرب ويكلي (27 أيار / مايو 2018)،

<https://theArabweekly.com/leading-media-figure-paula-yacoubian-new-face-lebanons-parictures>؛ عازار، وزارة الخارجية تقدّم مشروع قانون يسمح للمرأة بمنح الجنسية، الحاشية 163 المذكورة أعلاه.

لما بُذلت جهود لإصلاح قوانين التمييز بين الجنسين داخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، برز عائقان أساسيان أمام تعديل التسجيل المدني وتسجيل اللاجئين. إذ يكمن العائق الأول يتجلى من خلال الرغبة في الحفاظ على التوازن الديموغرافي الطائفي بين الطوائف الثمانية عشر المعترف بها رسمياً في لبنان<sup>176</sup>. إذ ينعكس هذا التوازن في توزيع المقاعد النيابية والمناصب العامة والمناصب الإدارية في الحكومة<sup>177</sup>. ولا تتوفر حالياً بيانات تؤكد عدد الأشخاص في كل طائفة منذ آخر إحصاء أُجري عام 1932<sup>178</sup>. كما ذكرنا سابقاً، أشار هذا الإحصاء إلى أنّ 53% من السكان هم مسيحيين، لكنّ التقديرات تشير إلى أنّ عدد اللبنانيين المسيحيين بعد الحرب اللبنانية شكّل نسبة 34%<sup>179</sup>. ويعكس التردد في إجراء إحصاء سكاني آخر المنطق الذي استخدمه أعضاء الحكومة اللبنانية للاعتراض على تعديل قانون الجنسية الذي يميّز بين الجنسين؛ إذ تمّ اعتقاد شائع بأن السماح للأمم اللبنانية المتزوجة من سوري وفلسطيني بنقل جنسيتها اللبنانية لأبنائها قد يخلّ بالتوازن الطائفي الذي نشأ في إحصاء 1932<sup>180</sup>.

علاوة على ذلك، يكمن العائق الثاني المهم أمام تغيير نظام التسجيل المدني في احترام الحكومة اللبنانية للمحاكم الدينية فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية<sup>181</sup>. كما هو مفصل أعلاه، تمّ 18 طائفة دينية في لبنان، ولكلّ منها نظامها القانوني الطائفي الذي يحكم الأحوال الشخصية. فمن غير المحتمل أن يتغير هذا الهيكل في أي وقت قريب، إذ تعتبر الطوائف الدينية الدعامات الأساسية للتعايش في لبنان وتتميّز بجذور تاريخية عميقة؛ لكنّ هذا الأمر يعني في النهاية أنّ الأفراد يخضعون لمعاملة متباينة من سلطة دينية إلى أخرى<sup>182</sup>.

## ب. جهود المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة

### 1. التسجيل المدني

يسلّط معظم أصحاب المصلحة من المنظمات غير الحكومية في لبنان، الضوء على تبسيط عملية التسجيل المدني من خلال تنفيذ برامج تثقيفية وتوعوية. فيسعون إلى التأكد من أن النساء اللواتي أصبحن أمهات مؤخراً على دراية بالخطوات المطلوبة لتسجيل أطفالهن والمهلة الزمنية المحددة بسنة واحدة للتسجيل<sup>183</sup>. وبغية تحقيق هذا الهدف، تنشر منظمات غير حكومية المعلومات بانتظام بحيث يكون الآباء والأمهات الجدد مستعدين مسبقاً لزيارة البلديات، وأخذ الإجازات اللازمة من العمل، والحصول على وثائقهم. فتعامل أصحاب المصلحة من المنظمات غير الحكومية مع قضايا التسجيل المدني بطرق عديدة من خلال استهداف قادة المجتمع الفردي

<sup>176</sup> غدار، المواطنة من الدرجة الثانية، الحاشية 166 المذكورة أعلاه.

<sup>177</sup> المرجع ذاته؛ تُخصّص المقاعد البرلمانية على أساس 50:50 للمسلمين والمسيحيين.

<sup>178</sup> المرجع ذاته.

<sup>179</sup> المرجع ذاته؛ المسيحيون يخفون من لبنان، حالة ذهنية منفصلة (4 آذار / مارس 2015)،

<https://stateofmind13.com/2015/03/04/christians-are-disappearing-from-lebanon>

<sup>180</sup> البرازي، التقرير الإقليمي عن الجنسية: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الحاشية 16 المذكورة أعلاه، 5.

<sup>181</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)

<sup>182</sup> غير متكافئة وغير محمية: حقوق المرأة بموجب قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، الحاشية 39 المذكورة أعلاه؛ مقابلة مع لينا أبو حبيب، مديرة

شراكة تعليم النساء، في بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>183</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛

مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

وتتقيفهم حول كافة الخطوات اللازمة ليتمكنوا من نشر المعلومات في مجتمعاتهم<sup>184</sup>، وإصدار كتيبات للمستشفيات لتوزيعها على الأمهات الجدد<sup>185</sup>، وتصميم ملصقات تشرح الخطوات بعبارات مباشرة لتوزيعها على مجموعات سكانية مختلفة<sup>186</sup>، والتأكد من المخاطر من أنهم على دراية كاملة بالعملية والامتثال لالتزاماتهم<sup>187</sup>. وبالتالي، يستغرق هذا النوع من نشر المعلومات على نطاق واسع وقتاً وموارد ثمينة، ويصعب في نهاية المطاف تطبيقه بشكل موحد في كافة أنحاء لبنان.

ومن أكبر العقبات التي تعترض جهود تبسيط عملية التسجيل المدني المعقدة ومعالجة قانون الجنسية الذي يميّز بين الجنسين يظهر من خلال تحفظ الدولة على المادة 9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إذ لن تتجح الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية للدعوة والاستراتيجيات التربوية من دون مشاركة الجهات الحكومية لمناقشة إصلاح قانون الجنسية، بما يتماشى مع التزامات لبنان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وممارسة الضغط لسحب تحفظ لبنان على المادة 189.

علاوة على ذلك، تمثّل المهلة المحددة بسنة واحدة لتسجيل الولادات والتكلفة العالية لإكمال تسجيل الولادات بمجرد انقضاء الموعد النهائي، مخاوف كبيرة لمعظم المنظمات غير الحكومية. وبسبب تعقيد نظام التسجيل المدني، ينتهي الأمر بالعديد من الأفراد غير المسجلين. فيواجه هؤلاء الأفراد غير المسجلين سلسلة من العوائق الأخرى عند محاولة التقدم لوظائف أو الذهاب إلى المدرسة أو تلقي الرعاية الصحية. وعليه، تساعد المنظمات غير الحكومية أولئك الذين لا يملكون وثائق أو الذين لا تعترف السلطات اللبنانية بتوثيقهم، من خلال جلسات لتزويدهم بالمعلومات والمساعدة القانونية<sup>189</sup>. إذ تُعدّ صلاحيات كل هيئة حكومية في لبنان مسؤولة عن التسجيل المدني غير واضحة؛ وبالتالي، عندما تبدأ بعض الأزمات، لا يتم التعامل معها بكفاءة<sup>190</sup>.

وبحسب المنظمات غير الحكومية، لا تحتفظ الحكومة اللبنانية بسجلات منتظمة، وما من نظام موحد للحصول على الوثائق، فُتحتفظ كافة الوثائق وتُحرّر يدويًا، ما يؤدي إلى ارتكاب أخطاء وإصدار وثائق في غير محلها<sup>191</sup>. علاوة على ذلك، تغيب أي عملية موحدة يتعيّن على كافة المحاكم الدينية والمسؤولين الثمانية عشر اتباعها. فبسبب السياق التاريخي للمحاكم الدينية والمجتمع اللبناني الطائفي بشدة، تفيد المنظمات غير الحكومية أنّ من غير المرجح أن تُغيّر الدولة سلطة المحاكم الدينية على قوانين الأحوال الشخصية<sup>192</sup>. لكن الإطار الموحد الذي يتعيّن

184 مقابلة مع رامي لقيس وصلاح زعيتير، مؤسس ومحامي المنظمة اللبنانية للدراسات والتدريب، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع ليا بارودي، العضوة المؤسّسة ورئيسة منظمة مارش، في بيروت، لبنان (18 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

185 مقابلة مع ليا بارودي، العضوة المؤسّسة ورئيسة منظمة مارش، في بيروت، لبنان (18 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

186 مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

187 مقابلة مع رامي لقيس وصلاح زعيتير، مؤسس ومحامي المنظمة اللبنانية للدراسات والتدريب، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

188 المرجع ذاته.

189 المرجع ذاته؛ مقابلة مع سميرة طراد وبيرونا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

190 مقابلة مع عزيزة الخالدي، المديرية مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، في بيروت، لبنان (23 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

191 مقابلة مع ليا بارودي، العضوة المؤسّسة ورئيسة منظمة مارش، في بيروت، لبنان (18 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

192 مقابلة مع لينا أبو حبيب، مديرة شراكة تعليم النساء، في بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

على الطوائف الدينية الثمانية عشر اتباعه سيساعد في ضمان قدر أكبر من الاتساق في عمليات التسجيل المدني لجميع السكان.

## 2. تسجيل اللاجئين والحصول على الحقوق والخدمات

يواجه اللاجئون في لبنان، سواء المسجلين لدى الأونروا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمسجلين لدى المديرية العامة لشؤون السياسية واللاجئين باعتبارهم نازحين، وكذلك اللاجئين غير المسجلين وغيرهم من المهاجرين القسريين، مشاكل خطيرة تتعلق بالتنقل والإقامة والحصول على الخدمات الأساسية. لذا تحتل المنظمات غير الحكومية موقع الصدارة في تقديم الخدمات الأساسية لهؤلاء السكان، بما في ذلك الحصول على المياه ومستلزمات النظافة والرعاية الصحية والسكن الدائم الميسور التكلفة<sup>193</sup>.

يصبّ العديد من أصحاب المصلحة اهتمامهم في عملية التوظيف وظروف العمل العادلة للمهاجرين من خلال خلق فرص عمل داخل منظماتهم وتوفير الوعي التعليمي حول الاستغلال الاقتصادي<sup>194</sup>. فعادة يُمنع الأفراد من العمل الرسمي إن لم يملكوا تصريح إقامة أو الوثائق الصحيحة. وعلى الرغم من أنّ اللاجئين والمهاجرين غير الفلسطينيين يُطلب منهم الحصول على تصاريح عمل، إلا أنّ هذه السياسة غير قسرية نسبيًا، ولم تؤدّ إلى انخفاض في العمل غير الرسمي، الأمر الذي غالبًا ما يرتبط بالاستغلال الاقتصادي. وفي هذا الصدد، شهد لبنان مؤخرًا احتجاجات واسعة النطاق ردًا على سياسة حكومية جديدة تطالب "الشركات بالحصول على تصاريح عمل لأي شخص يعتبر أجنبيًا في لبنان"، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين<sup>195</sup>. كما طالب المتظاهرون بوضع حدّ لهذه السياسة، فضلًا عن الحق في العمل في عدد من المهن المحظورة عليهم حاليًا، بما في ذلك مجال القانون والطب والهندسة<sup>196</sup>. وفي الوقت ذاته، حاولت المنظمات غير الحكومية تحسين فرص العمل للمهاجرين قسرًا من خلال برامج تنمية المهارات والتدريب المهني<sup>197</sup>. وعلى الرغم من بذل قصارى جهدها، إلا أنّ المنظمات غير الحكومية بحاجة إلى دعم حكومي لضمان أن أولئك الذين يبحثون عن عمل يتمتعون بظروف آمنة وأجور عادلة.

تتمثل إحدى أكبر الصعوبات التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في عدم تمتعهم بوضع قانوني أو حماية معترف بها في لبنان. إذ يمنع افتقار لبنان إلى تحديد وضع عديمي الجنسية وعدم تصديقه على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعديمي الجنسية، الفلسطينيين من الوصول إلى حقوق الإنسان الأساسية الممنوحة لعديمي الجنسية أو اللاجئين عديمي الجنسية بموجب هذه الصكوك، ويتركهم في وضع قانوني مبهم. وعلى عكس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

<sup>193</sup> مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية السياسات والمناصرة في المجلس الدنماركي للاجئين، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>194</sup> المرجع ذاته؛ مقابلة مع ليا بارودي، العضوة المؤسّسة ورئيسة منظمة مارش، في بيروت، لبنان (18 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع رامي لقيس وصلاح زعير، مؤسس ومحامي المنظمة اللبنانية للدراسات والتدريب، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>195</sup> لمى العريان، في لبنان، فلسطينيون يحتجون على قيود التوظيف الجديدة، الإذاعة الوطنية العامة (26 تموز / يوليو 2019)،

<https://www.npr.org/2019/07/26/745041157/in-lebanon-palestinians-protest-new-employmentrestrictions?t=1567631030430>

<sup>196</sup> المرجع ذاته.

<sup>197</sup> يواكيم نيلسن، برنامج يساعد السوريين على اكتساب المهارات لإعادة بناء البلاد الممزقة، صحيفة ذا دايلي ستار (23 نيسان / أبريل 2014

12:32 صباحًا)، متاح على الرابط التالي: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2014/Apr-23/254071-programhelps-syrians-gain-skills-torebuild-tattered-country.ashx#axzz32NRyx5HS>

اللاجئين التي تتمتع كجزء من تفويضها بالقدرة على تسجيل اللاجئين غير الفلسطينيين بمثابة لاجئين أو عديمي الجنسية، لا تستطيع الأونروا تسجيل الفلسطينيين بصفة لاجئين أو عديمي الجنسية بهدف الوصول إلى حلول دائمة. وبالتالي، يُترك الأمر فعليًا للمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حق الفلسطينيين في البقاء في لبنان على المدى الطويل. لذا صرّحت المنظمات غير الحكومية عدم قدرتها على تسهيل إجراء تغيير كبير على هذه الجبهة من دون تعاون الحكومة<sup>198</sup>. وعليه، يحاول كلّ من مركز حقوق اللاجئين / عائدون والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، رفع مستوى الوعي بالحلول الدائمة، لا سيّما فكرة أن الإقامة والحصول على حقوق معينة في لبنان لن يهدّد حق العودة<sup>199</sup>. ومن خلال التدريبات وورش العمل والكتيبات، تحاول المنظمات غير الحكومية نشر معلومات دقيقة؛ لكنّ هذا الأمر يتطلب أيضًا تحولًا في عقلية الحكومة اللبنانية لإعادة التفكير في فهمها للحقوق التي يحق للاجئين الفلسطينيين الحصول عليها<sup>200</sup>.

لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني هي هيئة وزارية تشكّلت عام 2005 بهدف تسهيل الحوار بين اللاجئين الفلسطينيين وأصحاب المصلحة المحليين والدوليين والحكومة اللبنانية. كما تهدف هذه اللجنة إلى التواصل مع منظمات المجتمع المدني وحماية حقوق الفلسطينيين وفقًا للقانون اللبناني، لكنها فعّالة بشكل هامشي في تنفيذ ذلك<sup>201</sup>. وبسبب تعيين رئيسها من قبل رئيس الوزراء اللبناني وتقديم التقارير إليه، تشكّك بعض منظمات المجتمع المدني في استقلالية لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني<sup>202</sup>. فيتفاقم الافتقار الملحوظ للاستقلالية بسبب التحوّل من الاعتماد على التمويل الأجنبي، ما جعل لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني مسؤولة أمام أصحاب المصلحة من خارج الحكومة اللبنانية، إلى الاعتماد على التمويل الحكومي وحده لميزانيتها<sup>203</sup>. ونتيجة لذلك، لاحظت بعض منظمات المجتمع المدني أنّ لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني عاجزة عن الوفاء بولايتها المتمثلة في حماية حقوق الفلسطينيين، لأنها تتسلح بقوة مكتسبة من مكتب رئيس الوزراء<sup>204</sup>.

### 3. الجهود المبذولة لمعالجة السياسات الخاصة

تحتلّ المنظمات غير الحكومية موقع الصدارة في توصيل التغييرات الأخيرة والسياسات والتعاميم الموضوعية حديثًا إلى الأشخاص المعنيين، في محاولة لسد الثغرات التي خلّفتها الاتصالات المتضاربة بين ومن خلال الوكالات الحكومية المعنية. إذ يؤكد أصحاب المصلحة أنّ نظرًا إلى أنّ السياسات الخاصة مؤقتة وتتغيّر باستمرار، يمثّل نشر الوعي بها بسرعة وكفاءة تحديًا. وعلاوة على ذلك، تستهدف التعاميم مجموعات سكانية محددة، وقد يكون بهدف إبلاغهم بحقوقهم أمرًا صعبًا بسبب مواقعهم وتجمعاتهم غالبًا في أوضاع معيشية غير رسمية ومناطق

<sup>198</sup> مقابلة مع جابر سليمان، مدير مركز عائدون وعضو مبادرة الفضاء المشترك، بيروت، لبنان (19 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع غسان عبد الله، مدير المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، بيروت، لبنان (22 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>199</sup> المرجع ذاته.

<sup>200</sup> المرجع ذاته.

<sup>201</sup> ووفقًا لمركز عائدون، لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني هي فعليًا الدائرة الحكومية الوحيدة التي تدافع عن اللاجئين الفلسطينيين. مقابلة مع جابر سليمان، مدير مركز عائدون وعضو مبادرة الفضاء المشتركة، بيروت، لبنان، (19 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>202</sup> المرجع ذاته.

<sup>203</sup> المرجع ذاته.

<sup>204</sup> المرجع ذاته.

نائبة<sup>205</sup>. وحتى عندما تعجز المنظمات غير الحكومية عن الوصول إلى السكان المعنيين لإبلاغهم بتغييرات السياسات، فتواجه صعوبات لأن السلطات اللبنانية المسؤولة عن تنفيذ السياسات في كافة أنحاء البلاد غالبًا ما تكون غير مدركة للسياسات الجديدة<sup>206</sup>. وفي الوقت نفسه، يشير إصدار سياسات وتعاميم خاصة التي تفيد بشكل أساسي السكان الذين تستهدفهم، إلى بعض الإرادة السياسية من جانب الحكومة اللبنانية لتبسيط التسجيل المدني في لبنان. ومع ذلك، من خلال تركيز الإصلاح على هذه السياسات المؤقتة، تضمن الحكومة أن الحلول مؤقتة أيضًا وتفتقر إلى الشرعية طويلة المدى التي تأتي مع التغيير التشريعي<sup>207</sup>.

## VIII. الاستنتاجات والتوصيات

بسبب فشل لبنان في ضمان التسجيل المدني غير التمييزي، يُحرم أكثر من مليون لبناني وسوري وفلسطيني في لبنان من حقهم في المواطنة أو الإقامة، ويواجهون احتمال انعدام الجنسية<sup>208</sup>. وينتج هذا الفشل عن نقص في الامتثال للالتزامات الدولية والإقليمية في مجال المواطنة والتنفيذ غير الملائم للقوانين والضمانات القائمة. أولاً، لا يتوافق القانون اللبناني المحلي مع التزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعهد حقوق الطفل في الإسلام، إذ أن قانونه المتعلق بمنح الجنسية تمييزي بين الجنسين. ويضاف إلى ذلك تحفظ لبنان على الأحكام الرئيسية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ثانيًا، لا يتوافق القانون المحلي اللبناني وعملية التسجيل المدني الخاصة به مع التزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل لضمان تسجيل كل طفل فور ولادته باسم وجنسية وعدم حرمان أي طفل من تلك الجنسية. فتوضّح لغة الحكم أنّ من واجب الدولة التي يولد فيها الطفل تقديم تسجيل الولادات والإسم وضمان حصول الطفل على الجنسية اللبنانية، في حال عدم توفر جنسية أخرى. وعلى الرغم من أن قانون الجنسية اللبناني يحتوي على ضمانات ضدّ انعدام الجنسية عند الولادة، إلا أن هذه الضمانات غير كافية ونادرًا ما تُنفذ، وتتعارض مع هذا الالتزام. ثالثًا، من خلال التحفظ على معظم بنود بروتوكول الدار البيضاء وتعديلها، يتنصل لبنان فعليًا من التزاماته تجاه اللاجئين الفلسطينيين باعتبارهم مواطنين فلسطينيين عديمي الجنسية. رابعًا، لا تُنفذ عملية التسجيل المدني في لبنان حاليًا بشكل كافٍ، ما يؤثر بشكل خاص على الأمهات العازبات والمهجرّين القسريين والأسر الفقيرة والريفية، ما يزيد من تعقيد هو اعتماد الحكومة على السياسات الخاصة والتعاميم لتعديل وتفسير عملية التسجيل المدني. ويدرك

<sup>205</sup> مقابلة مع بريجيت شليبان، مديرة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>206</sup> مقابلة مع سميرة طراد وبييرنا حبيب ومهند محفوظ وجمعية رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>207</sup> المرجع ذاته.

<sup>208</sup> يقدر عدد اللبنانيين عديمي الجنسية بشكل مختلف بما يتراوح بين 80000 و200000. مات ناشد، 80.000 شخص عديمي الجنسية في لبنان. تهدف إلى تغيير ذلك، موقع أوزي (13 أيلول / سبتمبر 2019)، <https://www.ozy.com/rising-stars/there-are-80000-stateless-people-in-lebanon-she-aims-to-change-that/96267>؛ فلوريان جاكلسبيرجر، العيش من دون دولة، زينيث ماج. (10 آب / أغسطس 2017)

<https://magazine.zenith.me/en/politics/statelessness-lebanon>؛ لبنان: قانون الجنسية التمييزي: منح حقوق المواطنة للأبناء والأزواج اللبنانيين، الحاشية 41 المذكورة أعلاه. يبلغ عدد الفلسطينيين في لبنان 300000 تقريبًا، ويستضيف لبنان مليون لاجئ من سوريا تقريبًا.

لبنان: أحداث عام 2018، مرصد حقوق الإنسان، <https://www.hrw.org/world-report/2019/country-chapters/lebanon#4694c7> (آخر زيارة للموقع في 4 تشرين الأول / أكتوبر 2019).

أصحاب المصلحة بعض الفوائد المرتبطة بانتشار السياسات والتعاميم المخصصة تحديداً، أنّ هذا الهيكل الحكومي الأكثر مرونة يسمح بمشاركة أكبر بين المجتمع المدني والوكالات الحكومية. وعلى العكس من ذلك، تسبب الطبيعة المؤقتة والإدارية للسياسات والاعتماد على السياسات المخصصة والتعاميم، مشاكل تتعلق بالوعي وعدم التوحيد.

وأخيراً، تواجه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا صعوبات جسيمة في الوفاء بتفويضهما، ويرجع ذلك من جهة إلى افتقار لبنان إلى قرار انعدام الجنسية وإطار قانوني محلي للاجئين، بسبب الصعوبات الداخلية مثل نقص الموارد، من جهة ثانية.

لقد أحرزت المنظمات غير الحكومية، إلى جانب الأونروا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقدماً ملحوظاً في الدعوة للتغيير في المجالين السياسي والتشريعي وفي العمل مع الأفراد للتأكد من أنهم على دراية بحقوقهم وقدرتهم على ممارستها. كما بذلت هذه المنظمات جهوداً متضافرة، وفي بعض الحالات حققت نجاحات في التعامل مع الحكومة اللبنانية لمعالجة القضايا المتعلقة بالمواطنة في لبنان. ومع ذلك، يعوق تقدمها عدد من العوائق المؤسسية وغيرها، وتشمل هذه الحواجز: (1) افتقار لبنان إلى إطار قانوني محلي للاجئين وعديمي الجنسية؛ (2) وافتقار واضح للإرادة السياسية فيما يتعلق بإقامة المهاجرين قسراً في لبنان بانتظار الحلول الدائمة والمساواة بين الجنسين؛ (3) ومحاكم دينية متعددة، ولكل منها مجموعة أنظمة خاصة بها بشأن مسائل الأحوال الشخصية؛ (4) وافتقار الحكومة إلى نظام موحد لحفظ السجلات.

بغية معالجة هذه العوائق وتحقيق تغيير طويل الأمد في شكل قوانين جنسية أكثر شمولاً وغير تمييزية وتنفيذها الكامل، لا بدّ من اعتماد استراتيجية متعددة الجوانب.

أولاً، فيما يتعلق بالمشكلة الأساسية للتسجيل المدني، يحتاج نظام التسجيل المدني في لبنان إلى الإصلاح ليتناسب والتزاماته بموجب القانون الدولي الذي يضمن الحقوق الأساسية للطفل، وهي الاسم والجنسية ومعرفة والديه/ها، ولتضمن الدولة جنسية الطفل إن كان سيصبح عديم الجنسية. أما الإصلاحات مثل دمج التغييرات لأتمتة النظام القضائي وتبسيطه، وزيادة حدّ السنّ لتسجيل الولادات من سنة إلى ثلاث أو أربع سنوات، وخفض الرسوم المرتبطة بالتسجيل المدني، وفتح تسجيل الولادات للأمهات غير المتزوجات على أساس غير تمييزي، فجعلت العملية في متناول الجميع وحوّلت نظام التسجيل المدني اللبناني ليكون أكثر تماشياً مع التزاماته القانونية<sup>209</sup>. علاوة على ذلك، ينبغي على لبنان ضمان تلبية نفس الحقوق الأساسية للطفل فيما يتعلق باللقطاء من خلال اتخاذ خطوات لضمان التنفيذ الكامل والصحيح للمادة 1 من قانون الجنسية التي تهدف إلى الحماية من انعدام الجنسية عند الولادة حيث يكون كلا الوالدين مجهولين.

ثانياً، ينبغي على الدولة اللبنانية دمج أحكام غير تمييزية بشأن الجنسية. إذ يختلف أصحاب المصلحة حول أفضل السبل لتحقيق ذلك، فيزعم المدافعون الرئيسيون عن إنهاء التمييز في الجنسية على واجب الدولة اللبنانية إصلاح قانون الجنسية الخاص بها لضمان المساواة بين الجنسين في منح الجنسية. يعتقد أصحاب المصلحة الآخرون أنّ هذا غير قابل للتحقيق، لكن على المدى القصير، حتى يُعدّل قانون الجنسية الحالي، ويجب تحقيق ذلك من خلال سياسة الدولة التي تتطلب التوافق في كافة أنحاء نظام المحاكم الدينية للاعتراف بأن المرأة يمكن أن تحصل على الجنسية اللبنانية على نفس النحو كرجل، ويمكن أن تمنح الجنسية لأطفالها على قدم المساواة مع

<sup>209</sup> من المهم الاعتراف بأن أتمتة أنظمة التسجيل المعقدة وتبسيطها ليس بالأمر السهل. فعوضاً عن ذلك، يتطلب تعاوناً من إدارات متعددة وتخصيص موارد كبيرة.

الرجل. يكمن الأساس القانوني لهذه الإصلاحات، سواء حُقت من خلال تعديلات على قانون الجنسية نفسه، أو سياسات الدولة التي تتطلب المساواة بين الجنسين في الجنسية، أو مزيج من الاثنين، في الميثاق العربي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما يضمن الميثاق العربي الحق في الجنسية ويدعو الدول الأطراف إلى السماح بمنح الجنسية للأُم، ليكون من مصلحة الطفل القيام بذلك وفقاً للقانون المحلي<sup>210</sup>. وتتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدولة اللبنانية أن تضمن بأن القوانين والسياسات المحلية تعكس التزامات لبنان لضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالجنسية<sup>211</sup>. فقد كرّر أصحاب المصلحة توصيات تقرير المراجعة الدورية الشاملة لعام 2015 بشأن لبنان، والتي مفادها أن لبنان يسحب تحفظه على المادة 9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديل جميع القوانين المحلية اللازمة للامتثال الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>212</sup>. إذ تشكل كل من الالتزامات بموجب الميثاق العربي والحماية الأكثر قوة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إطاراً أقوى وأشمل للمساواة بين الجنسين في الجنسية من الاعتماد على أي منهما بمفردها.

ثالثاً، ينبغي على وكالات الأمم المتحدة، ولا سيّما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا، تنسيق الجهود وسدّ الفجوة في تفويضهما للاعتراف تحديداً بوضع عديمي الجنسية واللاجئين عديمي الجنسية وحقوقهم في لبنان<sup>213</sup>. وعلى الرغم من أنّ أصحاب المصلحة لم يناقشوا هذا الأمر أو يعتقدون أنّ لا بدّ من أن يكون محور التركيز الحالي للجهود المبذولة للحدّ من حالات انعدام الجنسية، إلى أن يحين الوقت الذي يعتمد فيه لبنان إطاراً قانونياً يعترف بوضع عديمي الجنسية أو اللاجئين عديمي الجنسية، إلّا أنّ من واجب وكالات الأمم المتحدة أن تأخذ زمام المبادرة في دمج هذه الأحكام في مذكرة التفاهم مع لبنان. ولمعالجة المأزق القانوني الذي يجد فيه أكثر من مليون لاجئ أنفسهم متأثرين بهذه الفجوة، ينبغي على المفوضية أن تدمج تحديداً وضع تقرير عديمي الجنسية في مذكرة التفاهم مع لبنان. كما يجب على الأونروا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توضيح موقفهما بشأن وضع اللاجئين الفلسطينيين باعتبارهم عديمي الجنسية، ومنح الاعتراف والحقوق المترتبة على الوضع القانوني الرسمي للفلسطينيين عديمي الجنسية في لبنان. وفي غضون ذلك، لا بدّ من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشجيع الحكومة اللبنانية على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية واللاجئين وضمان التنفيذ الفعال للقوانين القائمة. إذ يمكن للمفوضية تحقيق ذلك من خلال تعديل مذكرة التفاهم لعام 2003 لتشمل بالكامل التزام لبنان بعدم الإعادة القسرية بعدم

<sup>210</sup> الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحاشية 65 المذكورة أعلاه، المادة 29.

<sup>211</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 59 المذكورة أعلاه، المادة 9.

<sup>212</sup> ممثل مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة - لبنان، الحاشية 87 المذكورة أعلاه، 14. ثمة طريقتين للدعوة إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يكمن أحد السبل الممكنة في التنفيذ الكامل رغم تحفظات لبنان على المادة 9، على أساس أن تحفظات لبنان تتعارض مع هدف وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. راجع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الحاشية 74 المذكورة أعلاه، المادة 19؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 59 المذكورة أعلاه، المادة 28. ومع ذلك، ركّز أصحاب المصلحة في لبنان جهودهم على التصديق الكامل وسحب تحفظات لبنان من المادة 9. حملة حق المرأة العربية في الجنسية، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي - العمل، <https://crttda.org.lb/project/nationality> (آخر زيارة للموقع في 7 أيلول / سبتمبر 2019)؛ مقابلة مع لينا أبو حبيب، مديرة شراكة تعليم النساء، في بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>213</sup> يسمح تفويض المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لها بتسجيل اللاجئين غير الفلسطينيين بصفة لاجئين أو عديمي الجنسية. وفي غضون ذلك، يطال تفويض الأونروا فقط تسجيل اللاجئين الفلسطينيين لتقديم المساعدة. لذا، لا يملك اللاجئون الفلسطينيون طريقة للتسجيل على أنهم عديمي الجنسية، رغم اندماجهم بدقة في تعريف عديمي الجنسية (أو المواطنين عديمي الجنسية في فلسطين) في اتفاقية عام 1954.

ترحيل النازحين الذين يقيمون بعد 12 شهرًا كحد أقصى، ومن خلال شنّ حملة للتنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم<sup>214</sup>. وعند القيام بذلك، ينبغي على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشجيع الحكومة اللبنانية على الاعتراف بالسوريين المسجلين لدى المفوضية بصفة "لاجئين" عوضًا عن "نازحين"، وفقًا للمعايير الدولية.

رابعًا، يجب على المدافعين عن حقوق الفلسطينيين النظر في إضافة حملة إلى استراتيجياتهم للتنفيذ الكامل لبروتوكول الدار البيضاء لضمان حصول اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على الحقوق والخدمات الأساسية. إذ يوفر بروتوكول الدار البيضاء حماية أكثر شمولاً فيما يتعلق بالحقوق في العمل وحرية التنقل أكثر من أي من المعاهدات الدولية المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية. ويتطلب بروتوكول من الدول الأعضاء أن تمنح الفلسطينيين ذات حقوق العمل و"المعاملة فيما يتعلق بطلبات التأشيرة والإقامة" كما مواطنيها، ويمنح حرية تنقل أوسع بكثير في كافة أنحاء الدول الأعضاء من اتفاقية اللاجئين<sup>215</sup>. علاوة على ذلك، صادق لبنان على بروتوكول الدار البيضاء؛ لكن على عكس المعاهدات الدولية المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، فإن لبنان ملزم بالفعل بأحكام الدار البيضاء. وعندما يقترن بقرارات جامعة الدول العربية التي توضح هذه الحقوق وتوسّعها، يوفر البروتوكول حماية كبيرة للاجئين الفلسطينيين في لبنان لكافة الحقوق الأساسية التي كانوا يطالبون بها ويستحقونها<sup>216</sup>.

أخيرًا، يتفق أصحاب المصلحة على ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لمشكلة انعدام الجنسية المتزايدة في لبنان. لكن ثمة خلاف عميق حول ما إذا كان ينبغي الجمع بين الحرمان من الجنسية بين السكان اللبنانيين الأصليين والدعوة إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية بين اللاجئين والمهاجرين. وثبت تحديدًا أنّ مشكلة انعدام الجنسية الفلسطينية مثيرة للجدل إلى حد كبير. ومع ذلك، يتفق العديد من أصحاب المصلحة على أن لا بدّ من معالجة وضع الفلسطينيين بصفتهم لاجئين وعديمي الجنسية، باعتبار ذلك مسألة عاجلة تساهم في الأزمة الحادة والمنتامية للحرمان من حقوق هؤلاء السكان. وثمة اتفاق واسع على أنّ المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية يجب أن تستمر في معالجة قضية انعدام الجنسية في لبنان بشكل عام من خلال الاستمرار في تنظيم حملات "اعرف حقوقك"، على المستويين الوطني والدولي، لتثقيف الأفراد حول حقوقهم فيما يتعلق بالمواطنة والتعبئة للحركات الشعبية، بهدف الوصول إلى جمهور أوسع. لذا يجب توجيه تعبئة المجتمع المدني نحو ضمان حصول السكان المعنيين على المساعدة القانونية لتحقيق النجاح في عملية التسجيل المدني<sup>217</sup>. توافق المنظمات غير الحكومية على أهمية البحث عن تمويل قائم على الحقوق وتأمينه لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان عوضًا عن مجموعات سكانية معينة محل اهتمام لاستبعاد الآخرين<sup>218</sup>. وأخيرًا، أشار جميع أصحاب المصلحة إلى أهمية الالتزام بزيادة التواصل والمشاركة في قضية انعدام الجنسية، بما في ذلك بين المنظمات غير

<sup>214</sup> جمعيو رواد فرونتيرز، مذكرة تفاهم بين لبنان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2003).

<sup>215</sup> بروتوكول الدار البيضاء، الحاشية 69 المذكورة أعلاه، المواد 1-5.

<sup>216</sup> عباس شبلاق، فلسطينيون عديمي الجنسية، المراجعة الثامنة لـ 26 هجرة قسرية (2006).

<sup>217</sup> مقابلة مع رامي لقيس وصلاح زعيتر، مؤسس ومحمي المنظمة اللبنانية للدراسات والتدريب، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع ليا بارودي، العضوة المؤسّسة ورئيسة منظمة مارش، في بيروت، لبنان (18 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع بريجيت شليبان، مديرة عدل بلا حدود، بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع سميرة طراد وبيرونا حبيب ومهند محفوظ وجمعيو رواد فرونتيرز، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>218</sup> المرجع ذاته؛ مقابلة مع رامي لقيس وصلاح زعيتر المنظمة اللبنانية للدراسات والتدريب، في بيروت، لبنان (17 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية والمنظمات غير الحكومية والحكومة اللبنانية ومنظمات الأمم المتحدة، وفيما بين المنظمات غير الحكومية نفسها<sup>219</sup>.

---

<sup>219</sup> مقابلة مع لينا أبو حبيب، مديرة شراكة تعليم النساء، في بيروت، لبنان (21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018)؛ مقابلة مع عزيزة الخالدي، المديرة التنفيذية لمجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي- التنمية، في بيروت، لبنان (23 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

## IX.

### الملحق الأول: المسرد

**المواطنة** "تمنح الفرد الحق في حماية الدولة وتوفر أساساً قانونياً لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية"<sup>220</sup>. ولأغراض هذا التقرير، تُستخدم المواطنة للإشارة إلى امتلاك وثائق هوية واعتراف الدولة [لبنان] كمواطن بموجب قوانينها المحلية<sup>221</sup>.

**التسجيل المدني** يشير إلى تسجيل أحداث الحياة الحيوية، بما في ذلك الولادة والزواج والطلاق والوفاة<sup>222</sup>. التسجيل المدني مطلوب في لبنان للحصول على وثائق الهوية التي تثبت الجنسية؛ لا يعامل لبنان الأفراد غير المسجلين بصفتهم مواطنين في الدولة.

**منظمات المجتمع المدني** هي منظمات مجتمعية تعمل بشكل مستقل عن أي حكومة. قد تشمل منظمات المجتمع المدني تلك المسجلة كمنظمات غير حكومية، لكنها لا تشمل المنظمات المسجلة كمنظمات غير حكومية دولية. ولأغراض هذا التقرير، نشير في المقام الأول إلى كل من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية ببساطة بإسم "المنظمات غير الحكومية".

**التعميم الحكومي** (التعميم) هو بيان مكتوب بسياسة الحكومة يوفر معلومات و / أو إرشادات بشأن المسائل التشريعية أو الإجرائية. التعميم في لبنان ملزمة، لكن لا تحمل ذات وزن القوانين وغالباً ما تُنفذ بشكل غير منتظم وغير كاف.

**المنظمات غير الحكومية الدولية** هي المنظمات غير الحكومية التي عادة ما يكون لها مقر أجنبية، لكنها تنفذ البرمجة في عدد من البلدان المختلفة.

**المختار** هو مسؤول محلي منتخب من بين مجموعة من أعضاء المجالس البلدية، وهو المسؤول عن إصدار الوثائق، مثل شهادة الولادة المطلوبة للحصول على بطاقات الهوية وجوازات السفر.

**الجنسية** بموجب القانون الدولي هي "عضوية في دولة أو دولة ذات سيادة"<sup>223</sup>. يُستخدم هذا التعريف في المعاهدات الدولية والإقليمية ولا يرتبط بالقوانين المحلية لدولة معينة. وخارج المعاهدات الدولية والإقليمية، تُعرّف الجنسية عوضاً عن كونها الفكرة الشاملة للعلاقة بين الفرد والإقليم<sup>224</sup>.

<sup>220</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة لاجئي العالم، الفصل 6 (1997).

<sup>221</sup> المواطنة والجنسية، مركز موارد العدالة الدولية، <https://ijrcenter.org/thematic-researchguides/nationality-citizenship> (آخر زيارة للموقع في 12 نيسان / أبريل 2019)؛ سوزان م. أكرم، البحث عن الحماية للاجئين عديمي الجنسية في الشرق الأوسط: الفلسطينيون والأكراد في لبنان والأردن، الحاشية 30 المذكورة أعلاه، 415 (توضح أن "التمييز بين الجنسية والمواطنة أصبح من دون معنى تقريباً مع ظهور قانون حقوق الإنسان والحظر الأمر للتمييز في الحرمان من الجنسية أو منح وضع المواطنة").  
<sup>222</sup> قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، 7 كانون الأول 1951 / ديسمبر [لبنان].

<sup>223</sup> الجنسية: القانون الدولي، موسوعة "Encyclopaedia Britannica"،

<https://www.britannica.com/topic/nationalityinternational-law> (آخر زيارة للموقع في 8 آب / أغسطس 2019).

<sup>224</sup> المواطنة والجنسية، مركز موارد العدالة الدولية؛ أكرم، البحث عن الحماية للاجئين عديمي الجنسية في الشرق الأوسط: الفلسطينيون والأكراد في لبنان والأردن، الحاشية 30 المذكورة أعلاه، 407.

سجل النفوس هو مكتب تسجيل حكومي محلي يعمل بمثابة وكالة فرعية محلية لإدارة الأحوال الشخصية لكل محافظة. ويتولى مسؤولو سجل النفوس تسجيل شهادات ولادات الأطفال، وهي خطوة ضرورية للحصول على بطاقة الهوية.

**المنظمات غير الحكومية** هي منظمات غير ربحية تعمل بشكل مستقل عن أي حكومة. ما لم يُذكر خلاف ذلك، ولأغراض هذا التقرير، يشير مصطلح "منظمة غير حكومية" إلى منظمة تعمل في بلد واحد فقط.

**"تحسين المواطنة"** هو المصطلح الذي يستخدمه أصحاب المصلحة لوصف عملية الحصول على وثائق الهوية للبنانيين العاجزين، لأي سبب من الأسباب، عن الحصول على وثائق هوية لإثبات جنسيتهم اللبنانية، وبالتالي يُحرمون فعلياً من وضع المواطنة. ويشيع استخدام هذا المصطلح بالاقتران مع نظام التسجيل المدني التمييزي في لبنان الذي يترك العديد من اللبنانيين عاجزين عن تسجيل جنسيتهم.

**"حق العودة"** هو المصطلح المستخدم لوصف حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم في فلسطين، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194<sup>225</sup>. **عديمو الجنسية**، وفقاً لاتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، هم أولئك "الذين لا يعتبرون مواطنين من قبل أي دولة بموجب قانونها"<sup>226</sup>. ولأن لبنان ليس طرفاً في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بحال عديمي الجنسية ولا يملك تعريفاً محدداً لانعدام الجنسية في تشريعاته المحلية، فلا تطبق هذا التعريف على الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية.

**قانون الجنسية (مرسوم رقم 15 لعام 1925 بشأن الجنسية اللبنانية)** يحكم كافة جوانب اكتساب الجنسية اللبنانية والحفاظ عليها، بما في ذلك نقل الجنسية من الأب إلى الابن، والحماية من انعدام الجنسية عند الولادة والتجنس<sup>227</sup>.

**قانون الأحوال الشخصية (قانون الأحوال الشخصية لعام 1951)** ينشئ نظاماً للتسجيل المدني في لبنان ويضع معايير الأهلية للتسجيل المدني، كما يحدد المتطلبات الأساسية لإجراء التسجيل المدني<sup>228</sup>.

**قانون الأجانب (قانون 1962 الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في لبنان وخروجهم من البلد)** ينظم دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم وخروجهم منه. ويحتوي القانون على أحكام تنظم الحق في طلب اللجوء وتفصل إجراءات طلب اللجوء التي تشمل الفصل من قبل لجنة خاصة<sup>229</sup>.

<sup>225</sup> قرار الجمعية العمومية رقم 194 (III)، 11 (11 كانون الأول / ديسمبر 1948).

<sup>226</sup> الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، الحاشية 3 المذكورة أعلاه، المادة 1. تبلور هذا التعريف في القانون الدولي العرفي.

<sup>227</sup> مرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية، المادة 1 (1)، 19 كانون الثاني / يناير 1925 [لبنان].

<sup>228</sup> قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، 7 كانون الأول / ديسمبر 1951 [لبنان].

<sup>229</sup> قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في لبنان وخروجهم من البلد، المواد 26-31، 2 آب / أغسطس 1962 [لبنان].



## X. الملحق الثاني: أصحاب المصلحة أ. الحكومة

وزارة الداخلية والبلديات هي الهيئة الحكومية الشاملة التي تعالج قضايا المواطنة في لبنان، وتتألف من عدة وكالات فرعية. وزيرة الداخلية الحالية هي ربا الحسن<sup>230</sup>.

مكتب الأمن العام هو وكالة فرعية تابعة لوزارة الداخلية مسؤولة بشكل أساسي عن إدارة وتسوية أوضاع الأجانب، بما في ذلك اللاجئين غير الفلسطينيين، وتشارك أيضاً في إدارة التسجيل المدني<sup>231</sup>. عباس إبراهيم هو حالياً اللواء والمدير العام للمديرية العامة لمكتب الأمن العام<sup>232</sup>.

وزارة الخارجية والمغتربين تتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية وشؤون المغتربين وبروتوكول زيارة الهيئات الأجنبية والشؤون السياسية<sup>233</sup>. يشغل جبران باسيل منصب وزير الخارجية والمغتربين منذ 2014<sup>234</sup>.

مديرية الشؤون السياسية واللاجئين تتولى تسجيل وحفظ سجلات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان<sup>235</sup>.

لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني هي هيئة وزارية تشكلت عام 2005 لتسهيل الحوار بين اللاجئين الفلسطينيين وأصحاب المصلحة المحليين والدوليين والحكومة اللبنانية<sup>236</sup>. الرئيس الحالي للجنة الحوار اللبناني الفلسطيني هو الدكتور حسن منيمنة<sup>237</sup>.

## أ. المنظمات غير الحكومية

شراكة تعليم النساء هي شبكة نسوية مستقلة من عشرين منظمة في الجنوب العالمي تركز على الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الأمن البشري وإصلاح قوانين الأسرة وتمكين اللاجئات وتعزيز

<sup>230</sup> ربا الحسن هي أول وزيرة للداخلية في العالم العربي. سنييفا روز، لبنان يعين أول وزيرة عربية، موقع ذا ناشيونال، <https://www.thenational.ae/world/mena/lebanon-appoints-first-female-arabinterior-minister-1.820688> (آخر زيارة للموقع في 16 أيار / مايو 2019).

<sup>231</sup> مهام الأمن العام، المديرية العامة للأمن العام، [www.generalsecurity.gov.lb/en/posts/3](http://www.generalsecurity.gov.lb/en/posts/3) (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>232</sup> ثيار عباس، عباس إبراهيم ... عينا الدولة اللبنانية وأذنيها، صحيفة الشرق الأوسط <https://aawsat.com/english/home/article/1019646/abbas-ibrahim-...-eyes-and-ears-lebanese-state> (آخر زيارة للموقع في 16 أيار / مايو 2019).

<sup>233</sup> وزارة الخارجية والمغتربين، الجمهورية اللبنانية، <http://www.foreign.gov.lb/english/ministry/ministry-missions> (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019)

<sup>234</sup> 90 دقيقة مع وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل في لبنان، جامعة باريس للعلوم السياسية، <https://www.sciencespo.fr/psia/headlines-events/minister-foreign-affairs-lebanon.html> (آخر زيارة للموقع في 16 أيار / مايو 2019).

<sup>235</sup> كانت تُعرف المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين سابقاً باسم إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين، لكن في تشرين الثاني / نوفمبر 2000، تعيّر إسم الوكالة الفرعية إلى المديرية الحالية للشؤون السياسية واللاجئين. سليمان، المجتمع المهمش: حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الحاشية 151 المذكورة أعلاه، 13؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الحاشية 27 المذكورة أعلاه، 4.

<sup>236</sup> من نحن، لجنة الحوار الفلسطينية اللبنانية، <http://www.lpdc.gov.lb> / (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>237</sup> حول لجنة الحوار الفلسطينية اللبنانية: هيكل اللجنة، لجنة الحوار الفلسطينية اللبنانية، <http://www.lpdc.gov.lb/committee-structure/35/en> (آخر زيارة للموقع في 17 أيار / مايو 2019).

المجتمع المدني<sup>238</sup>. تدير لنا أبو حبيب ملف لبنان الذي يسلط الضوء على إصلاح قانون الجنسية اللبنانية الذي يميّز بين الجنسين.

**مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي** تلتزم بقيم المساواة بين الجنسين والتنوع، وتسعى جاهدة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مراقبة التنمية في لبنان وتدريب المجموعات النسائية المحلية والمنظمات المجتمعية وأصحاب المصلحة الآخرين، وتوفير مساحة وفرصة للاستماع إلى أصوات النساء وفهم تجاربهن وتحدياتهن وتطلعاتهن<sup>239</sup>. وتدافع المجموعة عن إصلاح قانون الجنسية من خلال المناصرة وتمكين الوصول إلى الخدمات العامة، مثل المدارس والرعاية الصحية والمساعدة القانونية، لا سيما لتسهيل التسجيل المدني<sup>240</sup>.

**جمعية رواد فرونتيرز** تقدم المساعدة القانونية والتمثيل والمشورة للاجئين وعديمي الجنسية واللبنانيين الذين يتقنون جنسيتهم، وتجري أبحاثاً قانونية وسياسية حول قضايا اللاجئين وانعدام الجنسية في لبنان<sup>241</sup>.

**منظمة العدالة بلا حدود** هي منظمة استشارية وتمثيلية قانونية تتولى مشاريع قانونية واجتماعية تدعم حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتسجيل المدني<sup>242</sup>. وترصد المنظمة المحاكمات والامتثال القضائي للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتلاحق منتهكي حقوق الإنسان، وتنظم برامج تدريبية وندوات لزيادة الوعي، وتعدّ تقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان<sup>243</sup>.

**شبكة عكار للتنمية** تهدف إلى تأسيس مؤسسة لمجتمع أفضل من خلال تنفيذ مشاريع ووضع سياسات تنموية تتمحور حول النساء والأطفال<sup>244</sup>.

**جمعية عامل** تقدم خدمات في مجالات الرعاية الصحية والرعاية النفسية والاجتماعية وحقوق الإنسان وحماية الطفل والتنمية الريفية ومجالات التدريب المهني للأفراد في كافة أنحاء لبنان<sup>245</sup>. بالإضافة إلى ذلك، تعمل الجمعية على الحملات الوطنية لحقوق المرأة وتدريب الرؤساء والعلاج والقانون وبرامج الخدمات القانونية للعمال المنزليين المهاجرين<sup>246</sup>.

<sup>238</sup> من نحن، شراكة تعليم النساء، <https://learningpartnership.org/who-we-are> (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>239</sup> من نحن، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي <https://crttda.org.lb/about> (آخر زيارة للموقع في 16 أيار / مايو 2019).

<sup>240</sup> مقابلة مع عزيزة الخالدي المديرية التنفيذية مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، في بيروت، لبنان (23 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>241</sup> من نحن، جمعية رواد فرونتيرز، <http://www.frontiersruwad.org/index.htm> (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>242</sup> العدالة بلا حدود، <http://www.jwf.org.lb> (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>243</sup> من نحن، عدالة بلا حدود، <http://www.jwf.org.lb/about> / (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>244</sup> شبكة عكار للتنمية (ANDIb)، الرابط للفيسبوك، [https://www.facebook.com/pg/ANDIb/about/?ref=page\\_internal](https://www.facebook.com/pg/ANDIb/about/?ref=page_internal) (آخر زيارة للموقع في 14 أيار / مايو 2019).

<sup>245</sup> المهام، جمعية عامل <https://amel.org/about-us/mission> / (آخر زيارة في 13 مايو / أيار 2019)

<sup>246</sup> المرجع ذاته.

جمعية مارش تعمل على المصالحة وتمكين شباب باب التبانة وجبل محسن، وهما حيّان متنافسان في طرابلس، من خلال أنشطة فنية وثقافية مثل المسرح والبناء، مع الدعوة أيضًا للمساواة بين الجنسين<sup>247</sup>.

**المعهد اللبناني للدراسات والتدريب** يعمل في منطقة بعلبك الهرمل في لبنان، حيث يركز على البرامج التعليمية والتدريبية وتمكين الشباب والنساء<sup>248</sup>. وبالتزامن مع برنامج الغذاء العالمي، تدعم المعهد القطاع الزراعي<sup>249</sup>.

**مركز عائدون** يعمل بمثابة مركز موارد لحقوق الإنسان الأساسية للاجئين الفلسطينيين<sup>250</sup>. وينظم المركز ندوات في بيروت تناقش حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، لا سيما فيما يتعلق بحق العودة وتقرير المصير ودور لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني في تعزيز حقوق الفلسطينيين في لبنان<sup>251</sup>.

**مبادرة الفضاء المشتركة** تسهل الحوار بين صانعي السياسات والمفكرين والخبراء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة والأفراد في لبنان لتمكين التعاون والتضامن بين المجموعات المختلفة وتعزيز ثقافة المسؤوليات المشتركة التي تعترف بالمصالح الوطنية المشتركة<sup>252</sup>.

**منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية** لديها ثلاثة برامج أساسية: (1) البحث ومراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان؛ (2) والتتقيف والتوعية بحقوق الإنسان؛ (3) والمناصرة والحوار<sup>253</sup>. كما تنفذ مبادراتها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لزيادة الوعي وإطلاق محادثات حول حقوق الفلسطينيين<sup>254</sup>.

**المجلس الدنماركي للاجئين** هو منظمة غير حكومية دولية تساعد وتحمي اللاجئين والنازحين داخليًا في مناطق النزاع في كافة أنحاء العالم<sup>255</sup>. وفي لبنان، يلبي المجلس احتياجات كل من اللاجئين والسكان المضيفين من خلال البرمجة القائمة على الحقوق، بما في ذلك الاستجابة الطارئة المستمرة

---

<sup>247</sup> المهام والأهداف، مارش، <https://www.marchlebanon.org/en/about/mission-&-objectives> (آخر زيارة في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>248</sup> تقرير الإنجاز لشهر شباط / فبراير 2018، المنظمة اللبنانية للدراسات والتدريب، <https://lostlb.org/the-lebanese-organization-for-studies-and-traininglost-f-February-2018-achievement-report-in-baalbeck-hermel> (آخر زيارة للموقع في 16 أيار / مايو 2019).

<sup>249</sup> المرجع ذاته.

<sup>250</sup> مركز حقوق اللاجئين / عائدون، <http://www.aidoun.org/en/the-center-for-refugeerightsaidoun-crr> (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>251</sup> المرجع ذاته.

<sup>252</sup> من نحن، مبادرة الفضاء المشترك <http://www.commonspaceinitiative.org/about.html> (آخر زيارة للموقع في 16 أيار / مايو 2019).

<sup>253</sup> مقابلة مع غسان عبد الله، مدير المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، بيروت، لبنان (22 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

<sup>254</sup> المرجع ذاته.

<sup>255</sup> مقابلة مع غسان عبد الله، مدير المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، بيروت، لبنان (22 تشرين الثاني / نوفمبر 2018).

دعم وتحسين الظروف المعيشية وتوفير الوصول إلى الخدمات الأساسية وفرص كسب العيش، وتعزيز الحماية والاعتماد على الذات للأسر والمجتمعات الأكثر ضعفاً<sup>256</sup>.

**المجلس النرويجي للاجئين** هو منظمة غير حكومية دولية تعمل في الأزمات في ثلاثين دولة مختلفة<sup>257</sup>. وفي لبنان، يدعم المجلس جميع المتضررين من النزوح، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، من خلال البرامج التعليمية والمساعدة القانونية والاستشارات<sup>258</sup>. أما من خلال برنامج المأوى والمستوطنات والمياه والصرف الصحي والنظافة، يؤمن المجلس في لبنان أيضاً المساعدة في الإسكان والصرف الصحي للاجئين السوريين والفلسطينيين<sup>259</sup>.

### ب. منظمات الأمم المتحدة

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعروفة أيضاً باسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هي المنظمة المسؤولة عن تسجيل اللاجئين غير الفلسطينيين، بهدف تقديم المساعدة الإنسانية، وحيث تكون إعادة التوطين في بلد ثالث قابلة للاستمرار، ما يحدّد وضع اللاجئ ويمكن من إعادة التوطين<sup>260</sup>. وفي لبنان، توفر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال مكاتبها الخمس في كافة أنحاء لبنان، الحماية والمساعدة الأساسية بما في ذلك التعليم والتدريب على الحماية والوصول إلى الصحة العامة والمأوى للاجئين وعديمي الجنسية والمجتمعات المتضررة من الأزمات الإنسانية<sup>261</sup>. ففي عام 2003، وقّعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مذكرة تفاهم مع الحكومة اللبنانية، وبموجبها تسمح الحكومة اللبنانية للاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعترف بهم من قبل الحكومة اللبنانية بصفتهم "نازحين"، بالبقاء بشكل قانوني في لبنان لمدة تصل إلى 12 شهراً مع تصاريح إقامة مؤقتة، للسماح للمفوضية بطرح حلّ دائم للاجئين<sup>262</sup>. لكن وفقاً لمصدر مجهول في الأمم المتحدة، لم تعد تُطبّق مذكرة التفاهم على أي لاجئ تحت رعاية المفوضية.

تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) عام 1949، لتنفيذ برامج الإغاثة والعمل المباشرة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والإغاثة

<sup>256</sup> الشرق الأوسط، لبنان، مجلس اللاجئين الدنماركي، <https://drc.ngo/where-we-work/middle-east/lebanon> (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019).

<sup>257</sup> من نحن، المجلس النرويجي للاجئين، <https://www.nrc.no/who-we-are/about-us> / (آخر زيارة للموقع في 16 أيار / مايو 2019).

<sup>258</sup> الشرق الأوسط - لبنان، المجلس النرويجي للاجئين <https://www.nrc.no/countries/middle-east/lebanon> / (آخر زيارة للموقع في 16 أيار / مايو 2019).

<sup>259</sup> المرجع ذاته.

<sup>260</sup> من نحن، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <https://www.unhcr.org/en-us/about-us.html> (آخر زيارة للموقع في

16 أيار / مايو 2019)؛ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الحاشية 24 المذكورة أعلاه، في المادة 1؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولاية المفوض السامي لشؤون اللاجئين ومكتبه، الملخص التنفيذي، <https://www.unhcr.org/5a1b53607.pdf> (آخر زيارة للموقع في 7 تموز / يوليو 2019).

<sup>261</sup> لمحة عن لبنان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <https://www.unhcr.org/lb/at-a-glance> (آخر زيارة في 14 أيار / مايو 2019).

<sup>262</sup> عادة ما يكون هذا الحل الدائم هو إعادة التوطين في بلد ثالث. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطة العمليات القطرية: لبنان 1، الحاشية 131 المذكورة أعلاه.

والخدمات الاجتماعية والبنية التحتية للمخيمات وتحسينها والتمويل الصغير والمساعدة الطارئة<sup>263</sup>.  
أما في لبنان، فتقدّم الأونروا خدماتها إلى 12 مخيماً للاجئين وتدير 69 مدرسة ومركزين للتدريب المهني والتقني و17 مركزاً للصحة الأولية وتسعة مراكز برامج نسائية ومركز إعادة تأهيل مجتمعي<sup>264</sup>.

---

<sup>263</sup> من نحن، الأونروا، <https://www.unrwa.org/who-we-are> (آخر زيارة للموقع في 13 أيار / مايو 2019).  
<sup>264</sup> أين نعمل، الأونروا، <https://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon> (آخر زيارة للموقع في 16 أيار / مايو 2019).

## XI. الملحق الثالث: القوانين المرسوم رقم 15 لسنة 1925 بشأن الجنسية اللبنانية

المادة 1: "يعد لبنانيًا: كل شخص مولود من أب لبناني؛ كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الوادة تابعة أجنبية؛ كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعة". المادة 2: "إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أوال بالنظر إليه، لبنانيًا. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجًا عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعة الأب إذا كان هذا الأب لبنانيًا". المادة 3: "شروط التجنس بالجنسية اللبنانية: ألغي نص المادة 3 بموجب المادة الأولى من القرار رقم 122/ل.ر. تاريخ 1939/6/19 (على أن يبدأ تاريخ هذا الإلغاء من اليوم الذي يصبح فيه القانون الصادر بتاريخ 27 أيار / مايو 1939 بشأن التجنس بالجنسية اللبنانية معمول به بنشره في الجريدة الرسمية. بينما ألغي قانون 27 أيار / مايو 1939، بموجب المرسوم التشريعي رقم 48 بتاريخ 1940/5/31، وبذلك يكون قد أعيد العمل ضمناً بالمادة 3 من القرار 1925/15 التي تنصّ على التالي: يجوز أن يتخذ التابعة اللبنانية وبموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب يقدمه: الأجنبي الذي يثبت إقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان؛ الأجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت أنه أقام مدة سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ اقترانه؛ الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن. ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار منفصل الأسباب". المادة 4: " إن المرأة المقترنة بأجنبي أتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من والد أجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية من دون شرط إقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعة اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الأب، فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة". المادة 5 (معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11) إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها".

"المرأة اللبنانية التي تتزوج من أجنبي تبقى لبنانية حتى تطلب شطب تسجيلها في سجلات الإحصاء على أساس اكتسابها جنسية زوجها"؛ المادة 7 (معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11) "يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية إثر اقترانها بأجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها. إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة 1932 وخسرن جنسيتها بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 آب / أغسطس سنة 1924 على الأراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن استعادة جنسيتها اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني / يناير سنة 1946". المادة 8 " يفقد الصفة اللبنانية: اللبناني الذي اكتسب تابعة أجنبية إذا كان هذا الاكتساب قد سبق الترخيص فيه بقرار من رئيس الدولة؛ اللبناني الذي يقبل وظيفة عامة تقلده إياها حكومة أجنبية ويحتفظ بها بالرغم من صدور أوامر الحكومة اللبنانية بأن يتخلى عنها في مهلة معينة". المادة 9 " إن رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعة عائدة إلى المحاكم الحقوقية دون سواها. أحكام مؤقتة"؛ المادة 10 " مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة 1923، يُعدّ لبنانيًا كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضا، وكان في 1 تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1914 حائزًا للتابعة العثمانية". المادة 11 " إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعة الأجنبية بمقتضى المادة 36 من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم ان يتخذوا التابعة اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط أن يكونوا مقيمين في أراضي

لبنان وذلك بتقديمهم تصريحًا بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد أو انحلال الزواج". المادة 12 "ألغيت كافة الأحكام التي تخالف أحكام هذا القرار". المادة 13 "على السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير، كلّ فيما خصّ به تنفيذ هذا القرار الذي يبدأ العمل به منذ تاريخ إذاعته في النشرة الرسمية لأعمال المفوضية العليا".

## قانون عام 1962 لتنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه

### I. الباب الأول - الأحكام العامة

#### II. المادة 1

يُعدّ أجنبيًا، بالمعنى المقصود بهذا القانون، كل شخص حقيقي من غير التبعية اللبنانية.

#### III. المادة 2

مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقات الدولية والقوانين الخاصة يخضع الاجانب لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بدخولهم لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه.

#### IV. المادة 3

يستثنى من هذا القانون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي. أما القناصل الفخريون فلا يستثنون إلا من الأحكام الخاصة بالإقامة والدخول والخروج.

#### V. المادة 4

يحق للأجنبي الحاصل على سمة مرور أو سمة إقامة أو بطاقة إقامة التجول في لبنان ما عدا الأماكن المستثناة من قبل السلطات المختصة.

### VI. الباب الثاني: - في الدخول إلى لبنان

#### VII. المادة 6

لا يجوز لغير اللبناني الدخول إلى لبنان إلا عن طريق مراكز الأمن العام وشرط أن يكون مزودًا بالوثائق والسمات القانونية وأن يكون حاملاً وثيقة سفر مرسومة بسمة مرور أو بسمة إقامة من ممثل لبنان في الخارج أو من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين أو من الأمن العام. ولا يجوز للبناني دخول لبنان من غير أحد مراكز الأمن العام. أما الأشخاص غير اللبنانيين المعفيون من وثائق السفر فتضبط دوائر الأمن العام على الحدود دخولهم إلى لبنان وتنظم بقرار من وزير الداخلية تفاصيل تطبيق هذه الفقرة. وعلى الأجنبي الراغب في الدخول إلى لبنان لتعاطي مهنة أو عمل أن يحصل مسبقاً على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلا إذا كان فنانياً فيحصل على هذه الموافقة من مديرية الأمن العام.

#### VIII. المادة 7

يعفى من سمي المرور والإقامة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين رعايا بعض البلدان القادمون للسياحة لمدة حدا الأصى ثلاثة أشهر.

### IX. الباب الثالث: - في المرور والإقامة

#### X. المادة 8

تخول سمة المرور حاملها إلى لبنان مرة واحدة والإقامة فيه لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

#### XI. المادة 9

يجوز لمديرية الأمن العام في حالات استثنائية أن تمنح الداخل بسمة مرور سمة إقامة.

#### XII. المادة 10

يجوز أن تكون سمة الإقامة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ منح السمة.

#### XIII. المادة 11

يمكن لمديرية الأمن العام تمديد سمة الإقامة مرة بعد مرة لمدة حدا الأصى سنة اعتباراً من تاريخ الدخول إلى لبنان.

#### XIV. المادة 12

تمنح مديرية الأمن العام الأجانب الراغبين في الإقامة في لبنان مدة سنة وما فوق بطاقات إقامة سنوية أو بطاقات إقامة دائمة صالحة لمدة- ثلاث سنوات قابلة للتجديد. تجيز بطاقات الإقامة السنوية أو الدائمة لحاملها العودة إلى لبنان.

**.XV الباب الخامس: في الخروج والإخراج**

**.XVI المادة 15**

يجوز لمديرية الأمن العام أن توجب على الأجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج.

**.XVII المادة 17**

يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، وعلى مدير الأمن العام أو يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره. يجري الإخراج إما بإبلاغ الشخص المعنى وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي.

**.XVIII المادة 18**

يجوز لمدير الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجه إلى أن تتم معاملة ترحيله.

**.XIX الباب السادس: في جواز المرور**

**.XX المادة 19**

يجوز لمدير الأمن العام أن يمنح الأجانب الذين لا يحملون أية وثيقة سفر، جواز مرور إلى البلدان التي يقصدونها في الحالتين الآتي ذكرهما: إذا كان الأجنبي لاجئاً أو من جنسية غير معينة؛ إذا كان الأجنبي يحمل جنسية دولة لا ممثل لها في لبنان.

**.XXI المادة 20**

جواز المرور صالح لمدة أقصاها ثلاث سنوات وفقاً لتقدير مديرية الأمن العام.

**.XXII المادة 21**

لا يخول جواز المرور حامله العودة إلى لبنان ما لم يكن مقترناً بإجازة عودة.

**.XXIII المادة 22**

يستوفى عن جواز المرور الرسم المتوجب على جواز السفر اللبناني.

**.XXIV المادة 23**

يجوز تنظيم جواز مرور مشترك لرب العائلة وزوجته وأولاده الذين لم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم.

**.XXV المادة 24**

يبطل مفعول جواز المرور إذا دخل حامله أراضي بلاد فيها ممثل للدولة التي ينتمي إليها.

**.XXVI الباب السابع: في عمل الأجانب في لبنان**

**.XXVII المادة 25**

يحظر على الأجنبي غير الفنان أن يتعاطى عملاً أو مهنة في لبنان ما لم يكن مرخصاً له بذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

**.XXVIII الباب الثامن: في اللجوء السياسي**

**المادة 26**

كل أجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهددة حياته أو حريته لأسباب سياسية، يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي. تطبق المادتان 196 و197 من قانون العقوبات من أجل تعريف الجرم السياسي. تبقى نافذة أحكام المواد 30 إلى 36 من قانون العقوبات العام المتعلقة بالاسترداد.

**.XXIX المادة 27**

يمنح حق اللجوء بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من: وزير الداخلية رئيساً ومدراء العدلية والخارجية والأمن العام أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. لا يقبل القرار أي طريق من طرق المراجعة بما فيه مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة.

**.XXX المادة 28**

يعطى من منح حق اللجوء السياسي بطاقة خاصة من مديرية الأمن العام يدون فيها كامل هويته والشروط المفروضة عليه عند الاقتضاء.

**.XXXI المادة 29**

يحقّ للجنة أن ترفض منح حق اللجوء السياسي أو ترجع عنه فتقرر الإخراج أو تقيده بشروط كالإقامة في نطاق معين وسواها.

**.XXXII المادة 30**

لا يحق لمن منح حق اللجوء أن يقوم طيلة إقامته في لبنان بأي نشاط سياسي.

**.XXXIII المادة 31**

إذا تقرر اخراج اللاجئ السياسي فلا يجوز ترحيله إلى ارض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته.

## قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية:

المادة 3 " يجب أن يذكر في وثائق الأحوال الشخصية، السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت فيها الوقائع الموضوعة لها تلك الوثائق. كما يجب أن تُدرج أسماء جميع الأشخاص المذكورين فيها وكنيتهم وعمرهم وصناعتهم ومكان إقامتهم. ولا يجوز على الإطلاق إحداث محو فيها ولا كتابة استدرارك ما على الهامش ولا عبارات مقتضبة أو مختصرة ولا أرقام هندية. ويجب أن يوقع منظمو الوثائق عليها بحضور شاهدين وأن يصدقها المختار". المادة 11 " إن التصريح بحدوث ولادة يجب أن يكون لدى موظف الأحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوماً على الولادة. أما وثيقة الولادة فيجب أن يضعها الأب والأم أو الولي أو الطبيب أو القابلة، ثم يصدق المختار على صحة التوقيع. وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يغرم مرتكبها بغرامة إدارية قدرها خمس ليرات يستوفيهما مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء إيصال من دفتر ذي أرومة؛" المادة 12 "بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة، لا يمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة؛" المادة 13 "يجب أن يُذكر في وثيقة الولادة، السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت الولادة فيها أو جنس المولود وإسم العلم الذي يُسمى به مع إسم الأب والأم والشاهدين وكنيتهم وصناعتهم وعمرهم ومكان إقامتهم". المادة 14 "إذا ولد تويمان وجب أن تكتب وثيقة ولادة لكل منهما وأن تذكر الساعة التي ولد فيها كل واحد منهما والطفل الذي ولد منهما قبل الآخر والعلامات المميزة في جسميهما، ويُعدّ من ولد قبل الآخر الولد الأكبر ولا حاجة إلى قيد الأطفال الذين يولدون موتى؛" المادة 15 "إذا ولد طفل غير شرعي فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده أو الطبيب أو القابلة ولا يذكر اسم والده إلا إذا اعترف به أو فوّض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به. وإذا لم يتم هذا الاعتراف، فإن الطفل يقيد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة. ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة أن يذكر إسم والدة الطفل. وكذلك لا يجوز لموظف الأحوال الشخصية أن يذكر إسمها إلا بناء على تصريح منها بكونها أم الطفل أو بناء على حكم قضائي.

إنّ شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجلات بالتاريخ الذي قيدت فيه، ويذكر مآلها في سجل وثائق الولادة ويجب أن يكون تحريرها بحضور شاهدين. المادة 16 "على كل شخص يجد طفلاً حديث الولادة أن يسلمه إلى مختار القرية أو المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والأشياء الأخرى وأن يبيّن المكان والزمان والظروف التي وجده فيها. وعلى المختار عندئذ أن ينظم محضراً يبيّن فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يسلم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والإسعاف العام. ويتوجب على هذه المؤسسة أن تنظم وثيقة الولادة وترسلها إلى دائرة الأحوال الشخصية لقيدتها في سجلاتها وفقاً للأحكام السابقة؛" المادة 18 "إنّ الولد الذي يولد في مكان غير المكان الذي يكون فيه محل إقامة حقيقي لأبيه أو لأمه عند عدم وجود الأب، يجري قيده في المكان الذي يكون فيه محل إقامة والديه الحقيقي وتكتب له وثيقة ولادة بمقتضى أحكام المادتين 11 و13، وتسلم إلى قلم الأحوال الشخصية في القرية أو المحلة لإرسالها إلى موظف الأحوال الشخصية في الجهة التي يكون فيها محل الوالدين الأصلي؛" المادة 19 "إذا وُلد ولد من أب لبناني التبعة في بلاد أجنبية، فإن إثبات ولادته يجري في أقرب قنصلية لبنانية إلى محل إقامته بناء على طلب منه. فيسلم القنصل وثيقة موقّعة تقوم مقام الهوية ثم يرسل صورة عن وثيقة الولادة ونسخاً عن تذاكر هوية الوالدين إلى لبنان لقيد المولود في سجلات مكان الوالد الأصلي".